جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية لمسير الشركات

إعداد الطالبين:

سعداوي خيرة

الصديقي عفاف

إشراف:

أ.د خديجي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. بن عمر ياسين	أستاذ محاضر "ب"	رئيسًا
أ.د خديجي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
أ. عبايدي دلال	أستاذ محاضر "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية:2023 - 2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون جنائي و العلوم الجنائية

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية لمسير الشركات

إعداد الطالبين:

سعداوي خيرة

الصديقي عفاف

إشراف:

أ.د خديجي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. بن عمر ياسين	"أستاذ محاضر "ب	رئيسًا
أ.د خديجي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
أ. عبايدي دلال	"أستاذ محاضر "ب	مناقشًا

السنة الجامعية:2023 - 2024

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
سعداوي خيرة	**قانون جنائي و العلوم الجنائي**	**208092508**	2022/07/07
الصديقي عفاف	**قانون جنائي و العلوم الجنائية**	**209156547**	2023/04/25

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

المسؤولية الجزائية لمسير الشركات.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/28

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

أول الشكر لله العلي عزوجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

ثم نتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة تخرجنا الأستاذ "خديجي احمد "لتوجيهاته العلمية التي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذه الدراسة

كما نتقدم بجزيل الشكر أيضا الى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر أيضا لجميع موظفي مكتبة الحقوق كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة ورقلة دون ان ننسى أستاذة القانون الجنائي ودفعة 2024

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة .

إهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا أما بعدّ :

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وقضربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدها او كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا}

سورة الإسراء الآية 33.32

اهدّي ثمرة جهدي الى اغز الناس إلى قلبي :

إلى من أهدتني رضاها وغمرتني بحنانها وعطفها وضحت من أجلي أمي العزيزة

إلى من كتله الله بالهيبة والوقار إلى من علمنيّ العطاء بدون انتظار الى من أحمل اسمه بكل افتخار.... والدي العزيز

إلى كل صديقاتي ورفيقات دربي فطيمة وسلسبيل وخيرة وعائشة ....

إلى أخوتي فراح إيمان أيوب عبد المالك

إلى أبناء أختي تاج الدين وموسى

إلى كل عائلتي ...

الى جدتي سندي بعد امي أطال الله في عمرها مبروكة

الى كل من علمني حرفا ... إلى جميع الأستاذة الذين رافقوني طول مشواري الدراسي

الصديقي عفاف

إهـداء

إلى أسمى آيات العطاء البشري ، أمي و أبي الغاليين

إلى أخي و أخواتي الأعزاء

إلى سندي و عوضي خطيبي عماد

إلى من مدت أياديهم في أوقات الضعف صديقاتي خلود و مينا و عفاف

إلى من ساندني في خطاي المتعثرة الأستاذ بوكريف محند أمزيان الاستاذ الهزيل عبد الرزاق
الاستاذ ببوخة الصديق و السيد النقيب هارون محمد سنوسي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد

عسى أن أكون مصدر فخر لكم

سعداوي خيرة

قائمة المختصرات

م ج : المشرع الجزائري

ق ت : القانون التجاري

ق ع : قانون العقوبات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

م ج م ش ت : المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية

ص : صفحة

ص ص : من صفحة الى صفحة

م س : مرجع سابق

ن ف : نفس المرجع

ط : الطبعة

مقدمة

استجابة لتطور الأوضاع الاقتصادية و ازدهار النشاطات التجارية ، و انتشار الشركات و المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، و تبعا لمبدأ شخصية المسؤولية و العقوبة و إلى أحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها و أهدافها و حسن السياسة الجنائية الشرعية ، و ذلك لقوله تعالى " : و لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى وَ إِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إلى حِمْلِها لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيءٌ ولوكان ذا قُرْبَى..."[1] ، فإن المشرع الجزائري شأنه شأن قوانين الدول المختلفة أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و ذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بنصها على : " ...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.."[2] ، وهذا لمواجهة ظاهرة إجرام الأشخاص المعنوية و التصرفات غير المشروعة التي تشكل ضررا على المجتمع .

و نظرا لكون ان الشركة شخصية معنوية لابد من وجود مسير او مسيرين حسب طبيعتها من الأشخاص الطبيعية تقوم مقام الشركة في تسييرها و ادارتها ، فإن هذا الشخص الطبيعي(المسير) أضحى يرتكب جرائم متعلقة بتسيير الشركة متخفيا تحت ستار المسؤولية الجزائية للشركة ، باعتبار أنه ارتكب تلك الأفعال لحساب هذه الأخيرة ، إلا انه بالإطلاع على نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فقد أجاز المشرع الجزائري متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي في آن واحد ، الأمر الذي يدعو إلى الحديث عن وجود ازدواجية في المسؤولية الجزائية بين مسؤولية الأشخاص الطبيعية و مسؤولية الشركات التجارية باعتبارها أشخاص معنوية .

_ أما عن الدراسات السابقة فقد تناول الباحثون مجموعة من الدراسات التي لها علاقة بنفس المجال و تتفق مع دراستنا في عدة جوانب ، و منها مذكرة الدكتوراه لعمار مزياني[3] و هي

[1] _ سورة فاطر الآية 18 .
[2] _ المادة 51 مكرر من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
[3] _ عمار مزياني- المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية- جامعة الحاج لخضر باتنة- السنة الجامعية 2013/2012 .

تختلف عن دراستنا من ناحية عدم تحديدها لنطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركات ، و مذكرة ماستر لواكوش نسرين و زكام سهام[1] و تختلف عن دراستنا هذه من حيث نطاق الجرائم بحيث اكتفينا بدراستنا للمسؤولية الجزائية لمسير الشركات في الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري ، بينما توسعت لتشمل جرائم قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

– تكمن أهمية الموضوع في أهمية الشركة التجارية في حد ذاتها لذا فإن إمكانية مساءلة مسير الشركة التجارية جزائيا ، إنما هي ضمانة أساسية لكل أصحاب المصالح في الشركة أو المتعاملين معها .

– تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية من خلال بيان مفهومها و شروط قيامها و حالات انتفائها ، و كذا تحديد نطاق تطبيقها في جميع مراحل حياة الشركة التجارية ، من مرحلة تأسيسها إلى مرحلة تصفيتها .

_ لقد تظافرت جملة من الأسباب الذاتية و الموضوعية لإختيار هذا الموضوع ، فأما الأسباب الذاتية مفادها الرغبة في الإحاطة بالموضوع من خلال دراسة جرائم التسيير باعتبارها من الجرائم التي عرفت انتشارا و رواجا كبيرا في الآونة الأخيرة ، و الإلمام بجميع عناصر المسؤولية الجزائية المترتبة على مسير الشركة التجارية ، وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في التعرف على مختلف صور المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية باعتبارها الوسيلة القانونية الكفيلة بردعهم .

_ أما بالنسبة لحدود الدراسة فقد اكتفينا بدراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فقط (المسير) دون الشخص المعنوي باعتبار الشركات شخص معنوي تخضع للمسألة الجزائية

[1] _ واكوش نسرين و زكام سهام- المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في القانون الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون- جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – السنة الجامعية 2023/2022 .

ومعالجة المسؤولية الجزائية لمسير الشركات بالنسبة للقانون التجاري وقانون العقوبات في التشريع الجزائري .

– أما عن إشكالية الدراسة فبعد أن أقر المشرع الجزائري صراحة مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي ، فالإشكالية تشمل البحث عن متى تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركات كشخص طبيعي في التشريع الجزائري ؟

– أما فيما يخص المنهج المتبع في هذه الدراسة فقد جمعنا بين المنهج الوصفي و التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع و طريقة تناوله ، فأحيانا نعتمد على سرد الأفكار من خلال وصف و جمع المعلومات لفهم أعمق للموضوع ، و أحيانا نحلل النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري و قانون العقوبات لتوضيح المعنى .

_ أما عن تقسيم الدراسة ، فلإجابة على الإشكالية المطروحة تكون من خلال الخطة المنهجية التي تعتمد على التقسيم الثنائي الذي يجعل الموضوع متوازنا منهجيا ، و التي قمنا من خلالها بتقسيم دراستنا لهذا الموضوع الى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية لمسير الشركات مقسم بدوره إلى مبحثين ، و في الفصل الثاني تناولنا نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركات مقسم هو الاخر إلى مبحثين .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية لمسير الشركات

يشغل المسير منصبا هاما و حيويا في الشركة التجارية ، حيث تكون له سلطات واسعة في إدارة الشركة و تسييرها ، فهو بذلك يتولى وظيفة جد حساسة و مهمة تحتاج إلى مسير ناجح و ذو كفاءة عالية ، إلا أن عملية التسيير عملية معقدة ، فالمسير أثناء أدائه لمهامه التي تفرضها عليه وظيفته قد يرتكب أعمالا تتنافى مع مصلحة الشركة ، قصد تحقيق مصالحه الشخصية ، مما يجعله عرضة للمسألة الجزائية .

إلا أنه لقيام هذه المسؤولية اشترط المشرع الجزائري توافر شروط معينة تبنى على أساسها المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ، لكن وبالرغم من توفر هذه الشروط إلا أنه هناك حالات تنتفي فيها المسؤولية الجزائية للمسير[1] .

وعليه نقوم من خلال هذا الفصل بتقسيم دراستنا إلى مبحثين ، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركات ، وفي المبحث الثاني إلى شروط قيام وانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات .

[1]- واكوش نسرين و زكام سهام–المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في القانون الجزائري–مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون–جامعة عبد الرحمان ميرو–بجاية–2023/2022–ص7 .

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركات

طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و مسؤولية العقوبة ، فإن مسير الشركات ملزم بتحمل نتائج أفعاله التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون إما بعقوبة أو تدبير أمن .

ومن جهة أخرى فإن قيام المسؤولية الجزائية للمسير لا تعني استبعاد فكرة قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ، ما يعني إمكانية الجمع بين المسؤوليتين ، فيكون كلاهما مسؤولان جزائيا عن نفس الفعل المجرم المكون للجريمة وهو ما يسمى بالمسؤولية الجزائية المزدوجة للمسير والشركة التجارية .[1]

وعليه نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف و أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية ، وفي المطلب الثاني إلى التوجه التجريمي لإزدواجية المسؤولية الجزائية .

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية لمسير الشركات و أنواعها

تقوم مسؤولية مسير الشركة التجارية إما على أساس مخالفته لقواعد النظام العام و المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات ، أو على أساس القواعد الخاصة المنصوص عليها ضمن نصوص القانون التجاري أو بعض النصوص التشريعية و اللوائح التنظيمية الأخرى، هذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مفهوم هذه المسؤولية و تحديد أنواعها .[2]

و عليه نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجزائية لمسير الشركات (الفرع الأول) و إلى أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركات (الفرع الثاني) .

---

[1]_ واكوش نسرين و زكام سهام ، م س ، ص 7 .

[2]_ حمداوي هالة–المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركات–مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي–جامعة محمد بوضياف المسيلة–2017/2016– ص31 .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية لمسير الشركات

إن البحث في مسألة المسؤولية الجنائية للمسير يتطلب الأمر تحديد صفة المسير ، أي الفئات التي ينطبق عليها لفظ المسير حتى تقع تحت طائلة المساءلة الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها أثناء إدارته للشركة التجارية [1] .

أولا : تحديد صفة المسير في الشركة :

لم يعرف م ج المسير القانوني إلا أنه وباستقراء القواعد القانونية الناظمة للمسير يتضح لنا أن معنى المسير القانوني عند م ج يتفق مع جل الدراسات الفقهية التي عرفته على انه هو : " المسير الذي يناط له بصفة قانونية مهام إدارة أعمال الشركة و تسييرها بغض النظر عن طريقة تعيينه سواء تم في القانون الأساسي للشركة أو قضائيا [2]، و لقد استعمل المشرع التجاري عدة مصطلحات للدلالة على صفة المسير ، مسير ، مدير عام ، رئيس ، و ذلك يعود لنوع الشركة التجارية [3] .

1_ في شركات الأشخاص

تعتبر كل من شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة من شركات الأشخاص ، و قد تميزت هذه الشركات بنمط إدارة و تسيير خاص اتسم عموما بالبساطة و قلة التعقيد .

[1] _ سلايمي جميلة–المسؤولية الجنائية للمسير–دراسة مقارنة–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث–جامعة ابن خلدون تيارت–2020/2019–ص5 .

[2] _ بوعمار صبرينة و بوخرص عبد العزيز–المسير في الشركات التجارية–مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية–المجلد 07–العدد 02–ديسمبر 2022–ص214 .

[3] – قيسي سامية و زروق يوسف–المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات–مجلة دراسات و ابحاث–دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية–مجلد 10–عدد 4–ديسمبر 2018 السنة العاشرة–ص814 .

فعملية الإدارة و التسيير في شركة التضامن الأصل فيها يعود إلى كافة الشركاء ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك و يقومون بتعيين مديرا في القانون الأساسي للشركة أو أكثر من مدير يتولى الإدارة القانونية سواء كان من الشركاء أو من الغير .

أما في شركة التوصية البسيطة و التي تتضمن نوعين من الشركاء ، شركاء متضامنون و شركاء موصون ، فإن الأصل في الإدارة تعود إلى الشركاء المتضامنين فقط و تسري عليهم أحكام شركة التضامن ، بمعنى أنه يمكن أن يعين مديرا أو أكثر في القانون الأساسي للشركة من الشركاء المتضامنين أو من الغير ، أما الشركاء الموصون فيحضرون من ممارسة أعمال الإدارة كأصل عام باستثناء أعمال الإدارة الداخلية و لكن بموجب وكالة و لا يجوز لهم ممارسة أعمال الإدارة الخارجية و لو بمقتضى وكالة .

أما فيما يخص شركة المحاصة فانه و باعتبارها لا تكون إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكتشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ، فانه ليس لها ممثل قانوني و إنما لديها مديرا يدعى مدير المحاصة يقوم الشركاء بتعيينه بالاتفاق بينهم .[1]

2_ في شركات الأموال

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة و التوصية بالأسهم من شركات الأموال التي تتسم عملية الإدارة فيها عموما بالتعقيد ، حيث تدخل المشرع لتنظيم أحكامها بقواعد آمرة .

ففي شركة المسؤولية المحدودة يتولي الإدارة و التسيير شخص أو عدة أشخاص من الشركاء أو من الغير يعينون في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق من قبل جمعية الشركاء أو من خلال استشارات كتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من

[1]_ بوعمار صبرينة و بوخرص عبد العزيز، م س ، ص215،216 .

نصف رأس مال الشركة في المداولة الأولى و إذا لم يتحقق ذلك فبأغلبية الأصوات في المداولة الثانية .

أما في شركة المساهمة فان المشرع نص على نمطين من للإدارة يتم الاختيار بينهما في القانون الأساسي للشركة و هما :

_ يتمثل النمط الأول في نمط أحادي التسيير الذي يتولى فيه الإدارة مجلس الإدارة و أجهزته (رئيس مجلس الإدارة و مديرين عاميين على الأكثر) يخول له كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة باعتباره هيئة إدارية تنفيذية تملك كل الصلاحيات المرتبطة أساسا برسم التوجيهات العامة المتعلقة بنشاط الشركة و السهر على تنفيذها .

_ و يتمثل النمط الثاني في النمط الثنائي التسيير أين يتولى فيه الإدارة مجلس المديرين ، و يتمتع بكل السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف و يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة باستعمال سلطتي الاطلاع و إبداء الملاحظات .

أما المسير في شركة التوصية بالأسهم فإنه يعين من قبل الجمعية العامة خلال وجود الشركة و يتمتع بكل السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف تحت رقابة مجلس المراقبة [1] .

ثانيا : إسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة

لقيام المسؤولية الجزائية يجب تحديد المسؤول عن الجريمة ، ويتحقق ذلك عن طريق الإسناد والمقصود هنا بالإسناد هو تحقق العلاقة بين الخطأ والفاعل ، و متى تحققت هذه العلاقة تم تحديد المسؤول عن الجريمة .

[1] _ بوعمار صبرينة و بوخرص عبد العزيز، م س ،ص217-216 .

وهنا يفسح المجال للقانون واللوائح ، بمعنى ان القوانين واللوائح هي التي تحدد الشخص الفاعل للجريمة دون النظر إلى مرتكب الوقائع المادية ، ففي هذه الحالة يكون الشخص مسؤولا حتى ولو لم يكن الفاعل للوقائع المادية ، و مثال ذلك الشركة التي يفرض عليها القانون القيام ببعض الأفعال أو الامتناع عنها ، فمتى قام العمال بمخالفة هذا الالتزام فإن القانون يسند بطريقة صريحة أو ضمنية هذا الفعل إلى الشخص الذي يعتبره مخطئا كمسير الشركة أو صاحبها أو المستغل ، و هذا بغض النظر عن الفاعل المباشر للوقائع المادية .

فإذا كان الإسناد هو الطريقة الأساسية المعتمدة من أجل تحديد المسؤول عن الجريمة فإن الإسناد في القانون الجنائي للأعمال و علاوة على مفهوم الفاعل المباشر و الفاعل غير المباشر، فإنه يأخذ بمفهوم الفاعل الوسيط ، أي الفاعل الذي لا يتدخل لمنع وقوع الجريمة[1]، و هو ما سنتولى توضيحه لاحقا في المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير .

الفرع الثاني : أنوع المسؤولية الجزائية لمسير الشركات :

لا يسأل مسير الشركة التجارية كقاعدة عامة إلا على أفعالهم الشخصية و لا يعاقب إلا عما اقترفت يداه و ذلك طبقا لمبدأي شخصية المسؤولية و شخصية العقوبة ، إذ يقتضي هذين المبدأين عدم مساءلة غير المذنب و عدم معاقبة غير المحكوم عليه ، إلا أنه و بصفة استثنائية أقر المشرع بإمكانية مساءلة المسير عن أفعال التابعين له ، و هي المسؤولية التي يطلق عليها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية الجزائية لمسير الشركات عن أفعاله الشخصية (أولا) ، و إلى المسؤولية الجزائية لمسير الشركات عن فعل الغير (ثانيا) .

[1] _ مصمودي محمد و بوسبيبط عبد الحكيم–المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية–مذكرة ماستر–جامعة محمد خيضر بسكرة–2022/2021 ص7ص10 .

أولا : المسؤولية الجزائية للمسير عن فعله الشخصي

يكون المسير عرضة للمساءلة فرديا و ذلك في حالة ارتكابه لخطأ أثناء أداء المهام الموكلة إليه أو بمناسبتها ، فالمسؤولية الجزائية للمسير عن أفعاله الشخصية لا تقوم إلا إذا ارتكب خطأ يتسبب في ضرر للشركة أو للشركاء أو الغير ، و ذلك إما بسبب مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على الشركة أو مخالفة القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه لخطأ في التسيير.

يقصد بالخطأ الشخصي الفردي المستقل للمسير بأنه الخطأ الذي يرتكبه المسير وحده دون مساهمة من غيره ، فيرتكب المسير وحده الركن المادي المكون للجريمة في جانبه الركن المعنوي الذي يوجبه النص التجريمي فيعتبر فاعلا أصليا في الجريمة كونه ارتكب الخطأ من تلقاء نفسه بصفة فردية و دون تحريض أو مساعدة من أحد .

و يمكن أن يشترط النص التشريعي صفة معينة في الفاعل ، مثال ذلك صفة المسير في المادة 801 من ق ت[1] ، او صفة الرئيس أو المدير العام أو القائمون بالإدارة في شركة المساهمة كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 811 من ق ت[2] ، ففي هذه الحالة لا تعد الجريمة قائمة إلا إذا توفرت الصفة أي صفة المسير في الفاعل [3].

ثانيا : المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير

يمكن تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كما يلي: " يقصد بها المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص أخر، وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما يصدر من الشخص الثاني" .

[1]– المادة 801 من الامر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

[2]– المادة 811 من ق ت ن ف .

[3]– واكوش نسرين و زكام سهام م س ، ص19 ص 21 .

نجد تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة لمسيري الشركات التجارية في القسم الخاص تحديدا في نص المادة 119 مكرر[1] من ق ع التي تتعلق بجريمة الإهمال الواضح المرتكبة من طرف المسير، حيث تشير إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعييه لإخلاله بواجبات الرقابة والحرص والإشراف على الأموال مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بها سواء بتعريضها للسرقة أو التلف أو الضياع من قبل مستخدميها .

و لتحقق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لابد من توفر العلاقة التبعية ، و يقصد بعلاقة التبعية تلك العلاقة القانونية التي تقوم بين شخصين والتي بموجبها يكون لأحدهما و هو الرئيس أن يفرض على الأخر و هو المرؤوس القيام بعمل أو الإمتناع عنه .

و من الأمثلة التطبيقية لعلاقة التبعية في مجال الشركات التجارية أن يقوم مسير الشركة بالتعاقد مع بعض الأطباء من أجل تقديم العلاج لعمال تلك الشركة ، فهؤلاء الأطباء يعدون تابعين للشركة وعلى هذا الأساس يستطيع المضرور الرجوع على الشركة بصفتها متبوعا عن فعل الطبيب التابع لها .

ولكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يرتكب التابع خطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، وبالتالي حتى يسأل المدير عن الجرائم التي ارتكبها عماله يجب أن تكون هذه المهام قد ارتكبت أثناء القيام بالمهام المرتبطة بالشركة أو بسبب تلك المهام .

أي تكون الوظيفة هي السبب الرئيسي والمباشر لوقوع الفعل الضار و لولاها لما تمكن التابع من إحداث الضرر ، أما وقوع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة تعني أن يقتصر دور الوظيفة على تيسير ارتكابه أو المساعدة عليه أو تهيئة الفرصة .

كما ينبغي أن يسبب الفعل الصادر عن التابع ضررا للغير، والمقصود بالفعل الضار الفعل الذي يرتكبه المتبوع ويلحق ضررا للغير سواء كان ضرر مادي أو معنوي فإذا لم يسبب هذا الفعل ضررا للغير تنتفي المسؤولية الجزائية [2] .

---

[1]_ المادة 199 مكرر من ق ع م س .

[2]_ واكوش نسرين و زكام سهام م س ، ص27 ص29 .

المطلب الثاني : التوجه التجريمي لإزدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير(الشخص الطبيعي) و الشركة (الشخص المعنوي) ، الجمع بين المسؤوليتين معا عن الجريمة نفسها ، فلا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي(الشركة) جزائيا استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي(المسير) الذي يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة ، فالقول بمسؤولية مزدوجة يفترض تحقق شروط المساهمة الجنائية عن نفس الفعل المرتكب ويقصد بالمساهمة الجنائية مشاركة عدد من الأشخاص تربطهم رابطة معنوية واحدة في ارتكاب نفس الجريمة وبالتالي يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا المفهوم في مجال قانون الشركات[1] .

و من الناحية القانونية يمكن تقديم برهان على ذلك له طابع دستوري ، هو مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، إذ من غير المعقول و المنطق أن يرتكب فردان نفس الجريمة ، إلا أن أحدهما يفلت من المتابعة الجزائية بحجة انه مسؤول عن شركة ، و لأنه تصرف لحساب هذه الشركة ، و بالتالي تتحمل هذه الأخيرة وحدها المسؤولية الجزائية و يعفى هو من ذلك ، في حين أن الفرد الثاني المالك لمقاولته و الذي يعمل لحسابه الخاص أو أنه مجرد أجير في شركة يتابع و يدان عن نفس الفعل .

أما من ناحية العدالة فإنه لا يمكن أن تكون المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ستارا أو غطاء لحماية الأشخاص الطبيعيين من المتابعة و الإدانة الجزائية و بصفة خاصة بالنسبة للجرائم العمدية .

[1] _ كركوري مباركة حنان–مسؤولية المسير في الشركة التجارية–مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي– 2015/2014 ص 45 .

هذا من جهة ، و من جهة أخرى كيف يمكن قبول عدم معاقبة مرتكب جريمة بحجة أنه قد يكون تصرف لحساب شخص معنوي؟ [1]

الفرع الأول : إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة

كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة) والشخص الطبيعي (المسير) معا ، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2] التي نصت على : " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال " ، وهو ما يعني ضرورة أن تشمل المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي والشخص المعنوي معا .

ويستند مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة إلى اعتبارات متعددة أهمها ، من ناحية أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص .

وان يكونوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابه ، وحيث أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لإنتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة ، فانه يكون من الطبيعي أن يسأل _ عند توافر الشروط المتطلبة قانونا_ كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

و من ناحية ثانية ، فإن ضمان فعالية العقاب يتطلب أن لا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين

[1] _ أحمد الشافعي–الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري–أطروحة دكتوراه في الحقوق– 2012/2011 ص330،331 .

[2] – المادة 51 مكرر من ق ع م س .

الذين ارتكبوا الجريمة .

و من ناحية ثالثة ، فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية الجزائية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة وينطوي على المساس بمبدأ المساواة أمام القانون ، إذ لا يمكن تصور إعفاء مسير شركة كان قد ارتكب جريمة سرقة لسبب وحيد هو انه تصرف لحساب هذا الشخص المعنوي ، كما سيكون من الصعب القبول بأن يتم إعفاء سائق شاحنة من المسؤولية الجزائية عن الحادث الجسماني الذي يسببه و أدى إلى وفاة ، إذا ما كان هو نفسه مسير شركة النقل التي تقع معاقبتها جزائيا لوحدها ، في حين أن نفس السائق كان سيتم إدانته إذا كان يعمل لحسابه الشخصي أو يعمل كأجير لشركة نقل .

الفرع الثاني : نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة

لقد ثار التساؤل في الفقه حول نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، وبالتحديد هل يمتد هذا المبدأ إلى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على السواء ؟

كما ثار التساؤل أيضا حول تحديد صفة الشركة كمسؤول عن هذه الجريمة ، وما إذا كانت تتابع جزائيا وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا أو شريكا ؟[1]

من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من ق ع [2] فإن المشرع الجزائري لم يميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ، وجعل مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية هو المكرس قانونا ، مما يعني أن الشركة كشخص معنوي و المسير كشخص طبيعي يتابعان معا ، ولا تملك النيابة العامة أي سلطة في تقدير مَن من الطرفين يتابع عن الجريمة أو في إعمال مبدأ ملائمة المتابعة .

[1] _ أوسهلة عبد الرحيم–مبدأ ازدواج المتابعة الجزائية للشخص المعنوي و نطاقه–مجلة القانون العام الجزائري و المقارن– المجلد التاسع–العدد 01–جوان 2023– ص539 ص540 .

[2] – المادة 51 مكرر من ق ع م س .

وإذا وجد تعارض بين مصالح الشخص المعنوي والشخص طبيعي ، كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدهما معا ، فإن المشرع الجزائري قد عالج هذا الوضع بموجب المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، بأن يعين رئيس المحكمة ممثلا قضائيا لتمثيل الشخص المعنوي من بين مستخدميه بناء على طلبات نيابة العامة .

و في تحديد صفة الشركة كمسؤول عن الجريمة ، فإنه تتسم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في صورتها المباشرة عن الجريمة التي ارتكبت لحسابها بالاستقلال عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي هو أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وكان قد ارتكب هذه الجريمة إلا أن تحديد صفتها كمسؤول عن هذه الجريمة وما إذا كانت تتابع جزائيا وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا أم شريكا يتوقف على صفة ذلك الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة .

إن الشركة تتابع وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت لحسابها إذا ما كان العضو أو ممثل الشركة التجارية قد ارتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا أصليا للجريمة طبقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة الجنائية ، متى كانت قد ارتكبت الجريمة لحسابها ، كأن يقوم ممثل إحدى الشركات بإصدار شيك باسمها لفائدة الغير ويتبين أنه بدون رصيد أو يقوم ببيع سلع مغشوشة أو فاسدة ، في مثل هذا الفرض ومتى اتخذ ممثل الشركة أو العضو فيها صفة الفاعل الأصلي للجريمة ، كانت الشركة فاعل أصلي كذلك ، متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابها .

بينما تسأل الشركة التجارية كشريك في الجريمة ، في الحالات التي تتحدد صفة أحد أجهزتها أو ممثليها في الجريمة كشريكا فيها ، فتتخذ صفة شريك في كل مرة تكون أجهزتها أو ممثليها هم نفسهم شركاء للغير ، وبالخصوص حين إعطائه تعليمات لارتكاب الجريمة لحساب الشركة ، و إن هذا الغير يمكن أن يكون أجنبي عن الشركة ، كما يمكن أن يكون

[1]– المادة 65 مكرر 3 من الامر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

أحد عمالها العاديين ، ومثال ذلك إعطاء مدير إحدى الشركات تعليمات لأجير لسرقة مستندات تتضمن معلومات صناعية من مقر شركة منافسة وذلك لحساب شركته[1] .

المبحث الثاني : شروط قيام و انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة

تعتبر المسؤولية الجزائية من الركائز الأساسية في قانون العقوبات ، تقوم كلما توفرت فيها الشروط المنصوص عليها قانونا ، و تنتفي كلما توفرت الموانع المحددة على سبيل الحصر في القانون، ويسري هذا القول على م ج م ش ت، فهي ليست مطلقة [2].

وعليه نقوم من خلال هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين ،حيث نتطرق في المطلب الأول إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ، و في المطلب الثاني إلى حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة .

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة

لقد تعرضت جميع التشريعات التي أخذت بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية ، و هي جميعها تقيم هذه المسؤولية على أساس أن الشخص الطبيعي هو من يكون له الدور الأساسي في قيامها ، لذلك كانت هذه الشروط تتعلق بالفاعل و الفعل المرتكب ، لأن الشركة لا يمكن أن ترتكب الجريمة بنفسها بحكم طبيعتها ، و إنما تتصرف عن طريق شخص طبيعي معين ، أو عدة أشخاص طبيعيين ممن يملكون حق التعبير عن إرادتها ، و يجب توفرها متلازمة إذ أن غياب إحداهما يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية إليها .

---

[1] _ محمد حزيط م س ص268 ص272 .

[2] _ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية–المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية–مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون–2022–ص35 .

فتلك الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشركة كشخص معنوي من ناحية ، و يؤدي ارتكابهم الجريمة إلى إسنادها إليها ، و من ناحية ثانية ما يتعين أن يتوفر من شروط في تصرفهم حتى يعتبر بمثابة تصرف صادر عن الشركة ذاتها.[1]

استوجب المشرع الجزائري توفر شرطين ضروريين لقيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة التجارية ، فالشرط الأول يتعلق بالمسير نفسه ، إذ يستلزم أن تتوفر فيه صفة المسير لكي يسأل جزائيا عن الأفعال المجرمة التي ترتكب من طرفه ، والتي نضم القانون التجاري البعض منها ، والشرط الثاني يكمن في وقوع فعل إجرامي يحضره القانون.[2]

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية

إن الشركة التجارية ككائن غير آدمي لا يمكنها مباشرة نشاطها الإجرامي إلا عن طريق أحد أعضائها الطبيعيين المكونين لها ، أو أحد ممثليها ، فهم بالنسبة لها بمثابة اليد التي تعمل و الرأس الذي يفكر ، لذلك استلزم المشرع الجزائري ضرورة وجود شخص طبيعي يترتب على ارتكابه السلوك الإيجابي أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة ، قيام مسؤولية الشركة التجارية و مسيرها جزائيا ، بمعنى أن الجريمة يجب أن تقع من الشخص الطبيعي ذا صفة معينة حتى تسأل الشركة جزائيا بصفتها شخصا معنويا [3] ، و مسيرها باعتباره شخصا طبيعيا .

و قد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية ، في أجهزتها أو ممثليها الشرعيين .

يقصد بأجهزة الشركة Les organs societies commerciales كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخول لهم القانون أو النظام الأساسي لهذه الشركة ، سلطة

[1]_ محمد حزيط م س ص193 .

[2]_ بركاني ثيزيري و بوصابةسيلية م س ، ص 17 .

[3]_ محمد حزيط ، مس ، ص 197 .

إدارتها و التصرف باسمها ، أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها و التي تؤهلهم إلى تسيير أمورها و التكلم و التصرف و التعاقد باسمها و لحسابها ، و التي تتوقف استمرارية الشركة على إرادتهم .

و يقصد بالممثلين الشرعيين Les représentantslégaux الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشركة بوصفها شخص معنوي ، و السلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة ، أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو نظام تأسيس الشركة .

و قد عرفت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 2 من ق إ ج[1] الممثل القانوني بأنه : " هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله " .

فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون تفويضا لتمثيل الشركة التجارية ، فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون التجاري لتحديدهم بحسب شكل الشركة ، و بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها ، فإنه يتعين الرجوع إلى القانون الأساسي للشركة لتحديده ، أي من خلال البحث في العقد التأسيسي للشركة .

و يترتب على اشتراط القانون الجزائري توافر شرط الجهاز أو الممثل الشرعي في الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ، بان يؤدي هذا الشرط منطقيا إلى عدم المساءلة الجزائية للشركة التجارية ، عند ارتكاب الجريمة من غير أحد أجهزتها أ ممثليها الشرعيين ، كالعمال الأجراء[2] .

[1]– المادة 65 مكرر 2 من ق إ ج م س .

[2]– محمد حزيط ، م س ، ص197 ص210 .

الفرع الثاني : ارتكاب المسير للفعل الإجرامي

تعتبر المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية يترتب عليها تقرير الجزاء على كل شخص ارتكب فعلا يحضره القانون ، ويسري الأمر على مسيري الشركات التجارية ، فعلاوتا على شرط قيام مسؤوليتهم كأصل على ارتكابهم للفعل الإجرامي بشكل شخصي ، يمكن استثناءا قيام مسؤوليتهم في حالة ارتكاب الفعل الإجرامي من قبل تابعيهم ، أو بارتكاب أي فعل إجرامي لحساب الشركة[1] .

أولا : وقوع الفعل الإجرامي بالفعل الشخصي للمسير

يسأل المسير في الشركة التجارية عن الخطأ الذي يرتكبه شخصيا سواء كان عمديا أو غير عمدي ، وذلك لتمتع المسير بصفة تمثيل الشركة باعتبارها شخصا معنويا و يباشر هذه المهام بصفة قانونية أو فعلية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، دائمة أو مؤقتة لكل أو لبعض سلطات الإدارة .

و يقصد بالسلوك الجرمي كل فعل أو نشاط يصدر عن شخص طبيعي أي من الممثل القانوني للشركة أو من أحد أجهزتها ، وهذا السلوك قد يكون سلبي أو إيجابي فكلاهما يشكلان عملا إراديا ، حيث أن المسير يرتكبه بصفته الشرعية ، والذي يعد تعبيرا عن إرادة الشركة التجارية ، بالتالي يعد الفعل الإجرامي الذي قد يصدر من المسير كأنه صدر من الشركة ذاتها .

ثانيا : وقوع عمل إجرامي بفعل الغير

من المسلم به أن المسؤولية تكون شخصية فلا يسأل إلا مرتكب الجريمة أو من شارك فيها غير أنه ظهرت في المجال الاقتصادي مسؤولية الرئيس ومسيرو المؤسسات عن

[1] _ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ، ص 17 .

الجرائم التي يرتكبها التابعون ، أي أنه هناك حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ذات طابع استثنائي كونها تشكل خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية و العقوبة .

يتعلق الأمر هنا بحالات يرتكب فيها شخص جريمة ويعاقب من أجلها جزائيا شخص آخر(المسير في حالتنا) وهذه الحالات تشكل لا محالة ، استثناءات لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية .

لقد جاءت النصوص واضحة في إقرار المسؤولية الجنائية ومتابعة المتبوع عن أعمال قام بها أحد تابعيه أو عماله إخلالا بالقواعد التنظيمية التي تحكم المؤسسة أو الشركة ، بحيث يعاقب المشرع كل المسيرين الذين اقترفوا الفعل الإجرامي أو سمحوا به، سواء كان الخطأ شخصيا أو ارتكب من طرف الغير و المسؤولية الجنائية لمسير الشركة تقوم على أساس الخطأ في الرقابة .

ثالثا : وقوع الفعل الإجرامي لحساب الشركة

إن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم التي حددها في القانون أو اللائحة ، و التي ارتكبت لحسابه حيث لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن أفعال ارتكبها المسير ،فالشركة التجارية تسأل جزائيا عن التصرف الإجرامي المرتكب من طرف ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها وذلك في إطار تحقيق أغراضها وضمن نشاطها ، وقصد تحقيق أرباح وفوائد من وراء ارتكابها ، غير أنه لا يسأل عن الأفعال التي قد يرتكبها هؤلاء الممثلين الشرعيين خلال أدائهم لمهامهم أو نشاطاتهم حينما يكون ذلك لحسابهم الشخصي أو تحقيق غرض أو مصلحة شخصية وكذلك عندما يتعلق الأمر بنية الإضرار بالشركة حيث أن الشركة في هذه الحالة تعد ضحية[1] .

[1]_ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ، ص17 19 27 28 31 32 .

بحيث نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على هذا الشرط من خلال المادة 51 مكرر من ق ع[1]بنصه : "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..." ، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة افصح المشرع الجزائري على أنه لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و إبعادها عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب شخص معنوي ما دامت شروط المساءلة متوفرة وذلك كمبدأ عام .

من خلال هذه الفقرة نستخلص اتخاذ المشرع الجزائري لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية[2] .

المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات

تنتفي المسؤولية الجزائية لمسير الشركات بطرقتين أو لأسباب ، إما لأسباب عامة أو خاصة ، ويعتبر قانون العقوبات انتفاء المسؤولية الجزائية بتوفر موانع المحددة على سبيل الحصر في القانون العقوبات وتسري هذه القوانين على مسير الشركات فهي ليست مطلقة .

فبعدما تعرفنا على شروط قيامها فلا بدا من تحديد أو الوقوف على حدود تلك المسؤولية التي من شأنها إعفاء المسيرين من العقاب من خلال التعرض لحالات الإنتفاء وفقا للقواعد العامة وتفويض الإختصاص .

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية وفقا للقواعد العامة

تقوم المسؤولية الجزائية بتوفر عنصرين هما الأهلية الجنائية والخطأ الجنائي، وانعدامهم يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية، هذا ما حددته المواد من 47 إلى 50 من قانون العقوبات الجزائري[3].

[1]_ المادة 51 مكرر من ق ع م س .

[2]_ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ، ص 32 .

[3]_ المواد من 47 الى 50 من ق ع م س .

أولا : انعدام الأهلية

تقوم الأهلية الجزائية بدورها على الوعي والادراك وحرية الاختيار ، حيث انه" لا يحمل القانون الشخص عيب تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الفهم " بمعنى أن تكون لديه قدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها[1] .

1_ الوعي والإدراك

يقصد بالإدراك قدرة الشخص على فهم ما هي سلوك وتقدير ما يترتب عليه من نتائج وهي قدرة واقعية تتعلق بما ديات الفعل ذاته ونتائج الفعل الطبيعي كما هي في الواقع المألوف.[2].

فإذا فقد الإنسان وعيه وإدراكه فقد إرادته وأصبح معدوم الإرادة ، و إذا انعدمت إرادته انعدمت مسؤوليته وأصبح غير مسؤول جزائيا ، يقوم عنصر الوعي والإدراك على العقل والنضج العقلي ونطبق هذا على المجنون والغيبوبة الناتجة عن التخدير والسكر غير اختياري الذي يفقد الوعي .

2_ حرية الاختيار

ترتبط حرية الاختيار بالإرادة، ولكن هنا غير معدومة فالإرادة موجودة ولكنها معيبة لوجود سبب من أسباب التي تؤثر في إرادة الإنسان فتفقده حرية الاختيار، ففي هذه الحالة الشخص واعي ومدرك لأفعاله المنافية للقانون، ومع ذلك يقوم بهذه الأفعال مكرها عن اضطرار وليس من اختيار، فشخص يكون مجبرا على القيام بهذا الخطأ بفقدان حرية الاختيار السلوك سليم وبالتالي فقدان الشخص حقه في الاختيار يؤدي إلى فقدان المسؤولية

[1]– حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون أحسن الجزائي العام، دار هومة ،طبعة التاسعة سنة 2009ص202.

[2]– شنين صالح، محاضرات في المسؤولية الجزائيةملقات على طلبة تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، سنة 2022–2021.

الجزائية و امتناعها، وتنطبق هنا على القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي والإكراه المعنوي.[1]

أ_ أثار القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي على مسؤولية مسير الشركات

نصت المادة 48 من قانون العقوبات[2]على : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " .

القوة القاهرة : هي "عامل يعزي إلى مصادفة، وأيا كان مصدره إنسان أو حيوان أو جمادا، فإنه يسلب الفاعل إرادته على النحو مادي مطلق لا يملك له دفعا، ويلجئه إلى إتيان عمل لا يريده "[3] .

وقد تكون من الشخص ذاته أو من حادث طبيعي كالزلزال كمصدر خارجي للكوارث الطبيعية .

أما الإكراه المادي "وهو أن تقع قوة مادية على إنسان سلبى إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، وكثير ما يكون مصدره الإكراه قوة خارجية ومع ذلك فقد ينشأ عن أسباب داخلية [4] .

الحادث الفجائي : هي ظرفا غير متوقع يعرض الفاعل أثناء مباشرته لنشاطه، فيتسبب بنشاطه مع الحادث الفجائي في واقعة مجرمة يعاقب عليها القانون.

يشترط لقيام القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي ما يلي:

- عدم استطاعة التوقع.

[1]_ عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، مدكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق وعلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013/2012ص 275.

[2]_ المادة 48 من ق ع م س .

[3]_ عبد الفاتح مصطفى الصيفي، قانونالعقوبات، النظرية العامة دار الهدى، الإسكندرية، دون سنة ص550.

[4]_ حسن بوسقيعة ، م س ص 208 .

- استحالة الدفاع.
- أن لا يكون فعل القوة القاهرة أو حادث الفجائي أو الإكراه المادي من فعل المتهم نفسه[1]

ب_ أثار الإكراه المعنوي حالة الضرورة على المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة

تعريف الإكراه المعنوي : هو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون وقد يكون مصدره الضغط سبب خارجي (فعل شخصي) وسبب ذاتي (كالعاطفة و الهوى).

ويشترط لقيام الإكراه المعنوي ما يلي:

-أن يهدد الخطر النفس.

-أن يكون الخطر جسيما.

-أن يكون الخطر حالا.

أن يكون الفاعل قد تسبب في الخطر نفسه.[2]

أما حالة الضرورة: فهي حالة أو ظرف تحيط بشخص ما تدفعه لارتكاب جريمة لتفادي خطر محدق وحال، وهي في الغالب الظروف الطبيعية أو من عمل السلطة العامة أو الإنسان دون قصد دفع المضطر إلى ارتكاب جريمة، وإنما يرتكبها بنفسه باعتبارها الوسيلة الوحيد للوقاية من الخطر الذي يهدده، وهي التي تمتنع فيها المسؤولة المرتكب بسبب تأثير إرادته فيقد حرية الاختيار بالظروف التي أحاطت به عند ارتكاب الجريمة.

ويشترط لقيام حالة الضرورة ما يلي:

- وجود علاقة بين الخطر والجريمة، أي الفاعل لم يقصد الا بدفع الخطر.

[1]-عمار مزياني م س ، ص 281 ص 283.

[2]- مصمودي محمد و بوسبيبط عبد الحكيم ،م س ص41.

_ لزوم الجريمة لدافع الخطر دونما أي وسيلة أخرى.

ثانيا : الخطأ الجزائي

هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة مع العلم بأركانها ،وإذا كان العلم أدرى الأمور بشكل صحيح يتطابق والواقع فإن الجهل أو الغلط يؤدي بالضرورة إلى انتفاء القصد الجنائي[1] .

أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة

الجهل وهو انتفاء العلم بينما الغلط فهو وجود العلم ولكنه علم مخالف للحقيقة فقد ينصب الجهل والغلط على الوقائع، عندما ينصب على عنصر مادي من العناصر الجريمة فيح دون قيام المسؤولية الاعتقاد انه يقدم على فعل مباح، الغلط في الواقع يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الجزائية العمدية كقاعدة عامة غير انه لا يؤدي الى نفي المسؤولية في الجرائم غير عمدية

أما الجهل والغلط في القانون فهو الغلط الواقع على النص القانوني المجرم عندما يجهله الفاعل او يؤوله تأويلا خاطئا [2]، فتبقى المسؤولية الجزائية فيها قائمة باستثناء الحالات التي يكون الغلط فيها حتميا كالقوة القاهرة و الإكراه المادي .

ورغم تكريس العديد من التشريعات التفرقة بين العلم بالقانون الجنائي والعلم بغيره من القوانين الأخرى معتبرة أن القانون الجنائي يقوم على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، بينما ثاني فيقوم على قرينه بسيطة قابلة لإثبات العكس وإنما القاعدة العامة هي إلا يعذر بجهل القانون وهي قرينة لا تقتصر على النص تجريمي بل إلى تأويله الصحيح , إلا أن

[1] _ مصمودي محمد و بوسبيبسط عبد الحكيم،م س ص42.

[2] _ مصطفى العوجي ،القانون الجنائي العام ،المسؤولية الجنائية –ج2–د،ط –بيروت لبنان سنة 1985ص371.

المشرع الجزائري لم ينص قانون العقوبات على فرد قاعد عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وبالتالي فإنه يتعين على القضاء والفقه التحقق من هذه القرينة لما من مجافاة لقواعد العدالة[1]

الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات بتفويض الاختصاص

حيث سنقوم في هذا الفرع بتعريف تفويض الاختصاص، ومجلاته، وبعدها تحديد أثاره وشروط .

أولا : تعريف تفويض الاختصاص

يعرف التفويض بأنه "تنازل المسير عن بعض السلطات و الاختصاصات المخولة له قانونا أو بموجب النظام الأساسي للشركة أو من طرف الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إلى احد الأشخاص من مساعديه أو تابعيه بصفة جزئية و مؤقتة ، وأن يمكنه من جميع الوسائل القانونية والمادية لممارسة السلطة والاختصاص المفوض به مما يسمح له بالتحرر من المسؤولية الجزائية دون أن يفقد حقه في الإشراف "[2] .

ومن خلال هذا التعريف السابق يمكننا استخلاص أن تفويض مسير الشركة أحد إتباعه جزء من اختصاصاته يؤدي إلى انتقال المسؤولية الجزائية للمفوض له في إطار تلك الاختصاصات[3] .

ثانيا : شروط التفويض

لتحديد شروط التفويض يجب أن تقسم إلى شروط خاصة بنشاط موضوع التفويض، وشروط خاصة بالمفوض، وشروط خاصة بالمفوض إليه .

---

[1]_ حمداوي هالة ،المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد بوضياف قسم الحقوق ، مسيلة، ص57 .

[2]_ عمار مزياني ،المرجع سابق ص 311.

[3]_ طيار طارق، ،مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ،محمد بوضياف مسيلة سنة 2016ص88.

- **الشروط الخاصة بنشاط موضوع التفويض** : فيجب أن يتم التفويض على جانب معين من النشاط وإلا يتعدى وأن يكون كما سبق ذكره جزئيا ومؤقتا، فلا يجوز للمدير العام تفويض صلاحياته الخاصة به وحده دون سواه لتابعيه إلا عدا متنازلا عن مقومات رئاسة مما لا يعفيه من المسؤولية .
- **الشروط الخاصة بالمفوض:** ورغم أن القانون لم يشترط شكلا او صيغة معينة في التفويض إلا انه يستحسن أن يكون مكتوبا لتفادي تهرب أطرافه من التزاماتهم وأن يكون واضحا ومحددا.

*كما يشترط ان يكون المفوض مالكا لسلطة التفويض.

*وان يكون النشاط المراد تفويضه معقدا او مهما.

*وان يكون كدلك مقر النشاط بعيدا عن المسير.

*وان تكون الشركة متعددة النشاطات بشكل يصعب على المسير تأدية المهمة المفوض بها بصفة شخصية .

- **الشروط الخاصة بالمفوض إليه :**

يشترط في المفوض إليه أن يكون تابعا للمفوض بموجب عقد عمل ضمن نظام القانوني.

*أن يكون ذا كفاءة للقيام بالمهام المنوط بها التفويض.

*أن يمنحه المسير سلطة مستقلة تمكنه ممارسة مهامه دون ضرورة الرجوع إلى من هو أعلى منه درجة .

*أن تخوله سلطة التفويض باعتباره ممثلا للمسير سلطة إصدار الأوامر للمستخدمين وتوقيع الجزاء والعقوبات التأديبية[1] .

[1]_ حمداوي هالة. المرجع السابق ص 58 .

ومنه نستنتج أن :

* التفويض هو استثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي بأن يمارس الموظف اختصاصاته بنفسه .

*و تجدر الإشارة ان الدفع بتفويض الاختصاص يتمسك به المسير ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف

*إذا فوض المسير اختصاصاته الفنية والتقنية ،والتي ليست مرتبط لا بوظيفة ولا بصفة المسير، فإن المسير يتحرر من المسؤولية تماما ويتحملها المفوض إليه.[1]

[1]_ د خديجي احمد مجلة ص 26 .

الفصل الثانـي

نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركات

عمل المشرع الجزائري جاهدا على حماية الشركات التجارية في جميع مراحل حياتها وذلك من أجل ضمان سلامة رأسمالها وسيرها الحسن ، وحرصا على ازدهارها وتطورها ، وعليه قام بتجريم العديد من الأفعال التي قد يرتكبها المسيرين في إطار مزاولتهم لنشاطهم التجاري ، وذلك بمتابعة المسير أثناء ممارسته لأعمال التسيير أثناء حياة الشركة ، وكذا لأعمال الحل والتصفية من أجل ردعهم وتجنبهم لهذا النوع من الأفعال.[1]

إن المسؤولية الجزائية التي تفرض على مسير الشركة التجارية إنما ترجع في أساسها إلى كل عمل إجرامي يرتكبه المسير في سياق ممارسته للسلطة المخولة له، أو في إطار منصبه ،أي أعمال الإدارة والتسيير وطبقا للصلاحيات المخولة له قانونا ، أو بموجب القانون الأساسي للشركة ، حيث أن هذه الأفعال الإجرامية منتشرة في عدة نصوص قانونية كقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا القانون التجاري ، وقوانين أخرى كقانون الضرائب والصرف...[2]

وعليه نقوم من خلال هذا الفصل بتقسيم دراستنا إلى مبحثين ، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الجرائم المتعلقة بتأسيس و إدارة الشركة ، و في المبحث الثاني إلى الجرائم المتعلقة بجهاز الرقابة و بانقضاء الشركة .

[1] _ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ،ص63 .

[2] _ مصمودي محمد و بوسبيبيط عبد الحكيم م س –ص26.

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بتأسيس و إدارة الشركة

إن التطور الهائل للشركات التجارية أدى إلى ظهور عدة تصرفات غير مشروعة تعرقل نشاط الشركة و هذه الأعمال المجرمة تكاد تكون نفسها بين شركات الأموال و شركات الأشخاص غير انه هناك بعض الجرائم خاصة بكل شركة على حدى.[1]

لقد أولى المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري و بالضبط الأحكام الجزائية حماية جنائية مميزة للشركات التجارية خاصة شركة المساهمة أثناء مرحلة التأسيس و مرحلة سيرها و تتمثل هذه الحماية بوجود صور متعددة للتجريم و العقاب في مجال الشركات التجارية أي مختلف جرائم الأعمال التي يتصور ارتكابها من قبل المسير ، إذ يستطيع المسير توجيه نشاط الشركة و قراراتها بما يخدم مصلحته الشخصية على حساب مصلحة الشركة و المساهمين و الشركاء و الغير .

و بهذا قد اتجهت إرادة المشرع إلى إقرار المسؤولية الجزائية للمسير بصفته المسؤول على الإدارة و التسيير ، لأن مركز المسير يعد من أهم المراكز الإدارية العليا في الشركة نظرا للسلطات التي يتمتع بها هذا الأخير و إن كانت مقيدة نوعا ما ، لذا قد يسعى لارتكاب مخالفات و التي تتحدد و تختلف من مرحلة إلى أخرى ، و هذا الاختلاف في المراحل اثر في دوره على صفة المسير.[2]

و هذه المخالفات ستكون محل دراستنا في هذا المبحث من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الجرائم المتعلقة بمرحلة تأسيس الشركة و في المطلب الثاني إلى الجرائم المتعلقة بمرحلة إدارة الشركة .

[1] _ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ،ص64 .

[2] _ سلايمي جميلة م س–ص237 .

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بمرحلة تأسيس الشركة

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، إلا أنه قبل هذا التاريخ أي في مرحلة القيام بإجراءات تأسيسها تكون فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية القانونية ، وبالتالي فما يصدر عن مؤسسيها من تصرفات غير قانونية تعد جريمة وفقا للقانون و تنسب لهم دون الشركة ، حيث يرى أغلب الفقه والقضاء التزام المؤسسون شخصيا بهذه التصرفات وعدم إمكان استعادتها بواسطة قرار من الجمعية العمومية للشركاء ، ورغم ذلك لا يمكن تصور أن تأخذ الشركة على عاتقها بعد تأسيسها بصفة قانونية هذه التصرفات .[1]

و باعتبار أن مرحلة التأسيس هي مرحلة ميلاد الشركة أي اتفاق لإرادة الشركاء على تأسيسها ،عليه تنشأ من خلال هذه المرحلة عدة جرائم تقيم مسؤولية المسير[2]، حيث وضع م ج جملة من النصوص القانونية التي تضمن تأسيس الشركة التجارية بصورة قانونية سليمة لضمان السير الحسن لها ، و ذلك بوضع أحكام جزائية لأي مخالفة لهذه الأحكام .[3]

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالحصص و الأسهم

باعتبار أن رأسمال الشركة هو العنصر الجوهري في نشأة الشركة التجارية ، فإن المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري يستلزم إبراز رأسمال الشركة في العقد التأسيسي. تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع إجراءات معينة تضمن حماية للدائن من أي تلاعب

[1] _ بلمعزيز سلام–جرائم الشركات التجارية–مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون الخاص–2018/2017–ص48 .

[2] _ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ،ص64 .

[3] _ محمد احمد عبدالله الصيفي و شعيب بن احسن–المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية–مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق–ص80 .

أثناء الحصص والأسهم ، و عمل على حمايتهم من المخالفات المتعلقة بالحصص (أولا) والأسهم (ثانيا) .[1]

أولا : المخالفات المتعلقة بتقديم و تقرير الحصص

ونقصد بالحصة هنا الحصة العينية التي يعين مندوب لتقديرها ، فقد اشترط المشرع الجزائري تحديد وذكر قيمة الحصة العينية في كل من شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي يحرره مندوب مختص بتقدير الحصص [2]، حيث رتب م ج بموجب المادة 800 من ق ت[3] جزاء على الزيادة في الحصة .

من خلال هذا النص يتبين لنا حرص المشرع على حماية والتأكد من حقيقة رأس المال على اعتبار أن الحصص تدخل في تكوينرأسمال ، والأمر يتعلق بشركات الأموال بشكل خاص والتي يعد رأسمالها هو الضمان الأساسي بالنسبة للغير.[4]

وبالتالي فإن المبالغة في تقويم هذه الحصص من شأنه إعطاء ائتمان وهمي للغير الذي يتعامل معها مخالف للحقيقة ولا أساس له من الصحة من قبل مسيرالشركة ؛ كذلك تكمن الغاية في عدم السماح لمقدم هذه الحصة من الحصول على أرباح أكثر من المستحق له فعلا كما نصت الفقرة 4 من المادة 807 من ق ت[5] على نفس الفعل بالنسبة لشركة المساهمة.[6]

---

[1]_ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ،ص65 .

[2]_ المادة 568 من ق ت م س .

[3]_ المادة 800 من ق ت ن م .

[4]_ ن م ، ص65 .

[5]_ المادة 807 من ق ت ن م .

[6]_ ن م ، ص66 .

ثانيا : المخالفات المتعلقة بالأسهم

حدد المشرع الجزائري في القانون التجاري الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار و تداول الأسهم ، وقد تنبه المشرع للإصدار أو التداول غير القانوني للأسهم و اعتبر ذلك جريمة معاقب عليها ، خاصة إذا تمت عملية الإصدار أو التداول قبل إتمام الإجراءات المحددة في القانون ، و ذلك حماية للاقتصاد الوطني و حماية للأغيار للذين يستثمرون أموالهم بالأسهم دون أن يتحققوا فيما إذا كانت صادرة طبقا للأوضاع القانونية أم لا [1]، و في هذه الحالة نميز بين جريمة إصدار الأسهم قبل الأجل القانوني ، و جريمة الإصدار بطريقة غير قانونية للأسهم و جريمة التعامل غير القانوني للأسهم .

1_ جريمة إصدار الأسهم قبل الأجل القانوني

كرس م ج هذه الجريمة بموجب نص المادة 806 من ق ت[2]، وعليه فباعتبار أن إصدار الأسهم بمثابة قرينة على توافر وتحقيق كل إجراءات التأسيس، فإن إصدارها قبل القيد في السجل التجاري أو في أي وقت كان قد حصل على القيد بواسطة غش أو دون إتمام إجراءات التأسيس القانونية، فإن هذا التصرف بشكل مخالفة يعاقب عليها في القانون ، بموجب المادة 806 السابقة الذكر أعلاه [3].

و يتحقق **الركن المادي** لهذه الجريمة بإصدار الأسهم قبل الأجل القانوني أي قبل القيد في السجل التجاري أو في حالة ما إذا حصل على القيد بطريق الغش في أي وقت ، أما **الركن المعنوي** فيتحقق بعلم الجاني بإصدار الأسهم قبل الأجل القانوني و اتجاه إرادته إلى الإصدار.

[1]_ نائل عبد الرحمان صالح–المسؤولية الجزائية للشركات التجارية–دراسة تحليلية مقارنة–دار وائل للنشر–ط الأولى–2004–ص98 .

[2]_ المادة 806 من ق ت م س .

[3]_ عزون ليندة_خصوصيات جرائم الشركات التجارية–مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون–2021/2020–ص30،31.

2_ إصدار أسهم بطريقة غير قانونية

جاء مضمون هذه الجريمة في نص المادة 835 من ق ت [1] ، إذ يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة إصدار أسهم بطريقة غير قانونية أن ترتكب من طرف مؤسس الشركة أو رئيسها أو القائمون بإدارتها وتقوم في حق كل من يقوم بإدارة الشركة وتسييرها ومديريها محل النائبين القانونيين وهو ما يعرف بالمسيرين الفعليين .

ويتحقق **الركن المادي** لهذه الجريمة بإصدار المؤسسين أو المسيرين لحساب الشركة أسهما تقل قيمتهاالاسمية عن الحد الأدنى القانوني وطبقا لنص المادة 715 مكرر 40 من ق ت[2] فالقيمةالاسمية للأسهم تحدد عن طريق القانون الأساسي وهذا يعني أن إصدار أسهم تقل قيمتها عن القيمة المحددة في القانون الأساسي فيؤديلقيام الركن المادي . ويتحقق **الركن المعنوي** بتوفر القصد العام والقصد الخاص ذلك لكون هذه الجريمةعمدية تقوم بإرادة الجاني وعلمه .

3_ جريمة التعامل غير القانوني بالأسهم

نص م ج على هذه الجريمة من خلال نص المادة 836 من ق ت[3] إذ أن التعامل في أسهم عينية لا يجوز قبل انقضاء الأجل ،ويقصد بالأسهم العينية تلك الأسهم النقدية التي يتم وفائها نقدا أو عن طريق المقاصة، الأسهم التي تفرض ضمها إلى رأسمال احتياطي أو فوائد أو علاوات الإصدار في جزء منه عن طريق الوفاء نقدا، ويجب أن تتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب .

[1]_ المادة 835 من ق ت م س .

[2]_ المادة 715 مكرر 40 من ق ت م س .

[3]_ المادة 836 من ق ت م س .

ويتحقق **الركن المادي** لهذه الجريمة بالتعامل بالوعود بالأسهم، وقد منعت المادة 715مكرر 51 من ق ت[1] التداول في الوعود بالأسهم ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ زيادة في رأسمال، وكانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأسمال ويكون هذا الشرط مفترض في غياب أي بيان صريح[2].

ويكمن **الركن المعنوي** في كون الجريمة عمدية تتطلب علم الجاني بأن التعامل في الأسهم غير قانوني وكذلك أن تتجه إرادته نحو هذا الفعل .

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة

تعرف الشركة التجارية عدة مخالفات تنتج عن التعديلات التي تلجأ إليها في رأسمالها وذلك إما في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التخفيض ، وهذا التعديل يتم حسب نظام الشركة المعمول بها ، وعليه سنتطرق إلى المخالفات التي تنتج أما في حالة الزيادة(أولا) أو التعديل بالتخفيض(ثانيا) .

أولا :أثناء الزيادة في رأسمال الشركة

تعرض م ج إلى الجرائم الخاصة بالزيادة في رأسمال الشركة في المواد من 822 إلى 826 من ق ت[3] .

وفي غالب الأحيان تقوم الزيادة في رأسمال الشركة عندما يكون هذا الرأس المال غير كافي لقضاء حاجياتها ، مما يؤدي إلى حتمية الزيادة إلا أنه هذه الزيادة تكون وفق شروط محددة في القانون تكمن معضمها فيما يلي :

[1]_ المادة 715 مكرر من ق ت م س .

[2]_ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ، ص68-69 .

[3]_ المواد من 822 الى 826 من ق ت م س .

_ لا يجوز زيادة رأس المال المخصص إلا بعد إتمام سداد رأس المال المعدل أو المكتتب، أي بعد الوفاء الكامل لقيمة أسهم الإصدار السابق .

_ يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال الخمس سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة و إلا كانت باطلة .

_ لا يجوز زيادة رأسمال الشركة بطرح أسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية .

وتتم الزيادة في رأسمال الشركة عادة عن طريق إدماج احتياطي أو جزء منه ، إذ يمثل الاحتياطي أرباحا مدخرة يمكن توزيعها على المساهمين متى أمكن ذلك ، ويتم أيضا زيادة رأسمال الشركة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم ويصبح أصحاب السندات شركاء[1] .

ثانيا : أثناء التخفيض في رأسمال الشركة

جاء مضمون هذه الجريمة في نص المادة827 من ق ت[2]، و تتمثل في :

_ تخفيض رأس مال الشركة دون مراعاة المساواة بينالمساهمين .

_ تخفيض رأس مال الشركة دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبحث في ذلك .
_ تخفيض رأس مال الشركة دون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.[3]

[1]_ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ، ص 69-71-72 .
[2]– الماد ة 827 من ق ت م س .
[3]_ المادة 827 من ق ت م س .

وبذلك نستخلص أن تلك الممارسات الغير القانونية هي بمثابة الركن المادي المكون للمخالفات وهي من قبل المخالفات العمدية التي تتطلب العمد في ارتكابها.[1]

استثناء للقاعدة العامة التي تقضي بعدم المساس برأس مال الشركة يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة شرط أن يرفق هذا القرار بتقرير مندوب الحسابات ، بحيث يتم تعيين شروط وأسباب التخفيض وفي حالة استكمال التخفيض لهذه الشروط وأنه جاء لأسباب ضرورية ، لا تقوم مسؤولية مجلس الإدارة ، ومن أهم الأسباب التي تدفع إلى تخفيض رأسمال الشركة هو تفادي دفع أرباح عن أموال غير موظفة ، أو يكون بفعل الضرورة وتخفيض رأسمال الشركة يتم بعدة طرق من بينها إنقاص عدد الأسهم أو القيم النقدية شريطة أن لا يخالف ذلك الإجراءات الموضوعية والشكلية[2] .

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بإدارة الشركة

بعد أن تستوفي الشركة الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائها تبدأ بمباشرة أعمالها و نشاطاتها لتحقيق الغايات و الأهداف التي أنشأت من أجلها .

هذا و لضمان انتظام عمل الشركة و حسن إدارتها و مصلحة الشركاء و المساهمين و الأغيار الذين يتعاملون معها فقد وضع المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري نصوصا تبين الكيفية التي يجب أن تسير عليها الشركة أثناء هذه المرحلة و القيود التي يجب أن تتقيد بها ، كما قرر أيضا المسؤولية الجزائية التي تقوم عند مخالفة تلك النصوص.[3]

و من المفروض أن مسير الشركة أو القائمون على إدارتها يلتزمون بواجب بذل العناية الفائقة لحماية أموال المؤسسة والتسيير العقلاني لها ، ولكن في الواقع يثبت في الكثير من الأحيان انتهاك بعض مسيري الشركات التجارية لقواعد تسيير الشركة [4]، لذلك فقد

[1] _ عزون ليندة م س ، ص 41 .

[2] _ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ، ص73 72 .

[3] _ نائل عبد الرحمان صالح م س ، ص 109 .

[4] _ محمد احمد عبدالله الصيفي و شعيب بن احسن م س ، ص83 .

رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية التي تكفل ردعهم عن ارتكاب الجرائم و العبث بأموال الشركة بصورة أكثر فاعلية ، و ذلك بالنص على الجرائم الخاصة بهذه المرحلة من مراحل وجود الشركة و العقوبات المقابلة لها[1] .

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بجهاز الإدارة

نتطرق في هذا الفرع إلى الأفعال إلي تدخل المشرع الجزائري لتجريمها من خلال القانون التجاري و قام بتقرير عقوبات لها ، والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بحسابات الشركة ، و هي جريمة توزيع أرباح صورية(أولا) و جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة(ثانيا) .

أولا : توزيع أرباح صورية

جاء مضمون هذه الجريمة في نص المادة 800 فقرة 02[2] ، و المادة 811 فقرة 01[3]، إذ يطمح جميع القائمين بأعمال الإدارة لاستغلال واستثمار مشروع الشركة من أجل تحقيق الربح وكذا تحقيق غرض الشركة ، وعليه يتولون مهام حساب الأرباح وذلك لكون المسير هو المسؤول عن تشغيل رأسمال الشركة وحسن إدارتها لبلوغ الهدف الأساسي وهو تحقيق الأرباح وتوزيعها على الشركاء أو المساهمين و المسير هو المسؤول عن الخسائر الناتجة عن سوء إدارته وعليه عادة ما يقوم المسير بتوزيع أرباح صورية غير حقيقية ، مما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة وهذه الزيادة لا تعد حقيقية ، كما نعلم أن الأرباح الصورية لا تشكل أرباح حققتها الشركة بالفعل خلال سنتها المالية، والتي يؤدي توزيعها إلى إهدار مبدأ إثبات رأس المال وعدم جواز المساس به.[4]

و يتطلب لقيام **الركن المادي** لجريمة توزيع أرباح صورية أن يكون توزيع الأموال وهي أرباح غير محققة فعلا إما لعدم وجود جرد أو سبب يقدم قوائم جرد لكنها مغشوشة ،

---

[1]_ نائل عبد الرحمان صالح م س ،ص 109-110 .

[2]- المادة 800 فقرة 2 من ق ت م س .

[3]- المادة 811 فقرة 1 من ق ت ن م .

[4]_ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ، 81 .

أي مخالفة للقانون، أما **الركن المعنوي** فيتمثل في نية الفاعل في اقتراف الجريمة وذلك ما يؤدي إلى النفي ، إذ الجريمة هنا عمدية كونها تنطلق من فعل العمد في ارتكابها وهذا بتوافر عنصر العلم بالجريمة وإرادة نتائجها المحققة[1] .

ثانيا: نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة

أوجب المشرع الجزائري على القائمين بالإدارة بوضع ميزانية في كل سنة تتضمن أرباح الشركة و موجوداتها وأن يكون نشر هذه الميزانية صحيحا وغير ناقص و يذكر فيها جميع البنود التي تبين الوضع المالي للشركة ويرد فيها جميع ديونها .

إذ نصت على هذه الجريمة المادة 800 الفقرة 3 [2]و المادة 811 فقرة 2 من ق ت[3] ، حيث يتحقق **الركن المادي** لهذه الجريمة في حالة إعداد ميزانية الشركة بصورة مخالفة للواقع، كذلك إذا ما لم يتضمن تقرير مجلس الإدارة أو تقرير مدقق الحسابات معلومات صحيحة، أي يقوم بتزوير هذه التقارير وعليه نجد أن هذا السلوك الإيجابي يؤدي إلى قيام الركن المادي للجريمة ، أما السلوك السلبي فيتمثل في كتم المعلومات وعدم الإقرار بخسائر الشركة.

ويشترط في **الركن المعنوي** لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة والمقصود بذلك علم الجاني بالوقائع الحقيقية للشركة غير أنه يقوم بتقديم معلومات غير صحيحة ، أما بخصوص القصد الخاص فيشمل نية إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن الشركاء والمساهمين .

[1]_ عزون ليندة م س ، ص 34-35 .

[2]- المادة 800 فقرة 3 من ق ت م س .

[3]- المادة 811 فقرة 2من ق ت ن م .

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بتعسف أعضاء الإدارة

يرتكب أعضاء الإدارة في الشركة التجارية جرائم من خلال التعسف في استعمال سلطاتهم ويظهر هذا التعسف من خلال الاستعمال التعسفي لأموال الشركة(أولا) و الاستعمال التعسفي للسلطة و الأصوات (ثانيا) .[1]

أولا : جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن هذه الجريمة تهدف إلى حماية الشركات من أفعال مسيريها ، فهذه الأخيرة يمثل الضحية الأولى و الأساسية للتعسف المعاقب عليه ، و التي بدونها لا يكون لهذه الجريمة أي تطبيق[2] .

إن هذه الجريمة لم يتم النص عليها في القانون الجزائي ، و إنما تم تجريمها في النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية للقانون التجاري ، و التي يتضح من خلالها أن م ج قد حصر ارتكابها في إطار شركات معينة ، و من قبل أشخاص معينين ، إذ جاء إطارها القانوني ضيقا و بذلك لا تكون جميع الشركات محمية ، لأن هذه الحماية تتطلب شرط النص عليها صراحة ضمن النصوص القانونية المطبقة على الشركات المعينة بالجريمة ، حيث أن هذه الإشارة القانونية هي نفسها خاضعة لشرط أن تكون الشركة المعنية في حد ذاتها تتمتع بوجود قانوني أي بالشخصية المعنوية .

حسب أحكام القانون التجاري فإن المشرع الجزائري قد حصر تطبيق هذه الجريمة على مسيري شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة [3]، حيث نص م ج على هذه الجريمة في القانون التجاري وبالضبط في المادة 800 فقرة 4 من ق ت[4] بشأن

[1] _ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ، ص 84-85 .

[2] _ يسعد فضيلة-الاحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة-مجلة البحث القانوني و السياسي- المجلد 3-العدد 1-السنة 2018-ص 14 .

[3] _ يسعد فضيلة م س ، ص 14 .

[4] _ المادة 800 فقرة 4 من ق ت م س .

الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، و المادة 811 في فقرة 03[1] من ق ت بخصوص شركات المساهمة [2] .

و يكمن **الركن المادي** لهذه الجريمة في استعمال المسير لممتلكات الشركة عن سوء نية استعمالا مخالفا لمصلحتها الذي قد تكون لنشاط إيجابي كتملك الممتلكات أو تبديدها . إن الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من جرائم العمد التي تقتضي قصدا عاما وقصدا خاصا ،وعليه يتحقق القصد العام بتوفر سوء النية ، أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية[3] .

ثانيا : جريمة الاستعمال التعسفي للسلطات و الأصوات

أقر م ج مسؤولية المسير في حالة ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي للسلطات والأصوات وهذا من خلال المادة 800 فقرة 5 من ق ت[4] ، وكذلك نص المادة 811 فقرة 4 من القانون نفسه[5] يجرم جنحة الاستعمال التعسفي للسلطات .

وعليه فباستقرائنا لهذين النصين يتضح لنا أن هناك نوعين من التعسف، التعسف في استعمال السلطة والتعسف في استعمال الأصوات .

1_ التعسف في استعمال السلطة

تنشأ الشركة من أجل غرض معين ومن أجل تحقيق مصلحة محددة غير أنه قد يحدث وأن مسيري الشركة يتصرفون خارج الغرض الذي أنشأت من أجله مستخدمين بذلك تلك السلطات المخولة لهم سوء استخدام بحيث ينافي الغرض الذي منحت لأجله هذه السلطات.

[1]_ المادة 811 فقرة 3 من ق ت م س .

[2]_ عزون ليندة م س ، ص 37 .

[3]_ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ، ص 87 .

[4]_ المادة 800 فقرة 5 من ق ت ن م .

[5]_ المادة 811 فقرة 4 من ق ت ن م .

وما يجدر الإشارة إليه هو واجب التمييزبين الاستعمال التعسفي للسلطات والتعسف في استعمال الأموال، فجنحة استعمال الأموال هي جنحة مؤقتة أي محددة في حين أن جنحة استعمال السلطات هي جنحة دائمة .

2_التعسف في استعمال الأصوات

الأصل أن الشركاء لهم الحق في إبداء الرأي أثناء إدارة مال الشركة وسيرها وهذا بعد تمكينهم طبعا من الوثائق الضرورية في أجل ثلاثينيوما قبل انعقاد الجمعية العامة وهذا الحق يتجسد في حق التصويت في الجمعيات العامة ، و م ج نص على جريمة التعسف في استعمالا لأصوات في ق ت في المادة 811 التي سبق أن تطرقنا إليها حيث أنه اشترط لقيامها توفر الركنين المادي والمعنوي.

يتمثل **الركن المادي** لهذه الجريمة في استعمال السلطات والأصوات لتلبية أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى عليها، لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ، ويتمثل **الركن المعنوي** لهذه الجريمة في علم المسير عند قيامه بالتعسف بأنه يضر الشركة ويكون قد قام بذلك التصرف بكل إرادة وقصد وتترتب جنحة الاستعمال التعسفي للأصوات من خلال استعمال المسيرين الأصوات التي منحت لهم الوكالة ضد غرض الشركة ومصلحتها، وذلك من أجل تحقيق أغراض شخصية[1] .

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بجهاز الرقابة وبانقضاء الشركة

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص فقط على الجرائم التي يرتكبها المسير أثناء التسيير والإدارة التي تؤدي لقيام المسؤولية الجزائية على عاتقهم وتحمل جزاء مقرر قانون ، بل نص كذلك على جرائم متعلقة بالمرحلة اللاحقة لحياة الشركة وهي مرحلة حل الشركة وتتمثل هذه الجرائم في الجرائم المتعلقة بجهاز الرقابة الشركة وهذا كإجراء ردعي لتجنب الأخطاء

[1]_ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية م س ، ص89 90 .

التي يرتكبها مسيري الشركات في هذه المرحلة حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين (المطلب الأول) الجرائم المتعلقة بجهاز الرقابة (المطلب الثاني) الجرائم المتعلقة بانقضاء الشركة .

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بجهاز الرقابة

قد يرتكب مسيري الشركات الرقابة المعمول عليها بموجب القانون او النظام الأساسي للشركات في ارتكاب أفعال إجرامية يحضرها القانون ويضع لفاعليها عقوبات تجعل مرتكبيها في جريمة حددها القانون وفي هذا الصدد قسمنا نوعين من الجرائم الممكن الحصول عليها في هذا الصدد بجرائم جهاز الرقابة الداخلية (الفرع الأول) وجرائم الرقابة الخارجية للشركة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جرائم جهاز الرقابة الداخلية

تظهر جرائم الرقابة الداخلية التي يرتكبها مسيري الشركات في تعمدهم بعدم استدعاء المساهمين لانعقاد الجمعية العامة (أولا) وعدم إعلامهم بمستندات الشركة (ثانيا).

أولا: جرائم عدم استدعاء المساهمين لانعقاد الجمعية العامة

يتمتع المساهمين بحق الاستدعاء إلى انعقاد الجمعية واطلاعهم على كل أمور الشركة لمعرفة ما يتعلق بالشركة حيث أن هذه الجمعية تنعقد على الأقل مرة واحدة في السنة وخلال الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية باستثناء تمديد هذا الأجل.[1]

ولقد نصت المادة 814 على هذه الجريمة وعلى أشخاصها كالآتي :"يعاقب بالحبس....

1_كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين

[1]_ فدوى كحلوش , المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ,كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 2015ص134 .

2_كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص أخر كمالك للأسهم .

3_ كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة في كذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا.[1]

حيث يتم تمديد الآجال بطلب من مجلس الإدارة وبحكم قضائي وعليه المشرع الجزائري تعرض إلى الحالات المعاقب عليها في حالة منع أي مساهم من الممارسة حق من حقوقه وذلك ما نصت عليه المادة المذكورة سابقا[2] .

وما يتعين علينا الإشارة إليه هو انه في حالة التي نص عليها المشرع التصويت بالزور سواء مباشرة أو بواسطة شخص أخر كمالك للأسهم وهي تشمل عنصر المشاركة وهذه المشاركة معاقب عليها ويعد شريكا كل من شارك بصفة غير حقيقية وهو على علم بذلك .[3]

كما يكون المسيرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومديرون شركة المساهمة ملزمون باستدعاء أصحاب الأسهم في كل جمعية في الآجال المحدودة والمصادقة عليها وكذلك تبليغهم المسبق بالمستندات الحسابية قبل اجتماع الجمعية لتمكينهم من الاطلاع عليها وهذا ما نصت عليه المادة 816 من القانون التجاري .[4]

وبالنظر الى المادتين 814و816 يتبين لنا مدى إلزامية استدعاء المساهمين لانعقاد الجمعية العامة والجزاء المقرر للمسيرين الذين لم يستدعوا أصحاب الأسهم لانعقاد الجمعية.

وجاءت المادة 815من نفس القانون على حالتين المخالفة وهي:

---

[1]_ المادة 814.من القانون التجاري .

[2]_ حورية يسعد ,المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية ,بحث لنيل شهادة الماجستير ,في العقود والمسؤولية ,معهد الحقوق و العلوم الإدارية ,جامعة مولود معمري تيزي وزو, 77ص.

[3]_ المادة 814 نفس المرجع السابق .

[4]_ المادة 816 من ق.ت. المرجع سابق.

عدم العمل على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة اشهر التي تلي اختتام السنة المالية أو عدم تمديد في الآجال المعينة بقرار قضائي أو لم يقدموا المستندات.[1]

وما يجدر الإشارة اليه في هذه الحالة هو مدى الزامية رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدرتها بسهر على انعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها قانون لمناقشة كل مساهم على المعروضة عليه، ولقد جاء في نفس الصدد المادة 802 من.ق.ت بخصوص شركة ذات المسؤولية المحدودة التي حرص من خلالها المشرع على انعقاد الجمعية في أجال ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية .[2]

وحدد المشرع في المادة 817 من ق ت على مخالفة عدم إحاطة المساهمين عليها بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمس وثلاثين يوما على الأقل من تاريخ المحدد لانعقاد, أما بالنسبة لجزاءات المقررة بهذه المخالفات هي نفسها والتي نصت عليها في المواد 802و 815و816و 817 .[3]

يتحقق **الركن المادي** لهذه الجريمة عند ارتكاب المسير لإحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه ، أما **الركن المعنوي** فيتحقق بمجرد العلم بالمخالفة واتجاه الإرادة لاقترافها .

ثانيا : الجرائم المتعلقة بإعلام المساهمين

ان من أهم الحقوق التي يتمتع بها المساهم أو الشريك في الشركة هو حق إحاطته بكل ما يتعلق بنشاط الشركة و اطلاعه على المستندات و الوثائق وذلك إما بناء على طلب

[1] _ المادة 815 من.ق.ت.م.س.

[2] – المادة802 .نفس المرجع السابق.

[3] – انظر لبركاني ثيزيزيبوصابة سبيلة مدكرة لنيل شهادة ماستر قانون خاص جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة 2022 ص51 .

من طرف القائمين بالإدارة , وفي حالة ما إذا تم مخالفة هذه الحقوق يترتب جزاءات على كل من المسيرين والمديرين العامين وهذا ما نصت عليه المادة 818 من ق.ت.ج. [1]

حيث يجب على كل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو المديرين العامون أن يقدموا لكل مساهم نموذج وكالة أن كان قد طلبه بالإضافة إلى :

_قائمة القائمين بالإدارة .

_نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها .

_بيان مختصر عن المرشحين للمجلس الإدارة عند الاقتضاء .

_تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية .

_حساب النتائج والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية .

وأضافت المادة 819من القانون نفسه على انه يتعين وضع تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديري إدارتها [2]:

1_ السندات التالية الذكر في أجال خمس عشر يوما السابق الانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وهي :

أ _حساب النتائج و الميزانية وقائمة القائمين بالإدارة وجرد كذلك .

ب _ تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعة .

ج _ بيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء .

[1]– المادة 818 من القانون التجاري , انظر ايظا لحورية يسعد م س ص 81 .

[2]- المادة 819من ق ت ج ،م،س.

ح _المبلغ الإجمالي المصادق عليه من مندوبي الحسابات و الأجور و الأجور المدفوعة للأشخاص الذي يتلقون أعلى الأجور باعتبار ان عدد الأشخاص يتغير من بين10أو 05 حسب العاملين الذي يتجاوز او يقل عن مئتين من ذوي الأجور.

2_نص القرار المقترحة وتقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات الإدماج ودالك في اجل خمس عشر يوما السابق انعقاد الجمعية العامة غير ومشروع عادية [1].

3_قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة[2] .

4_السندات التي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة و المقدمة للجمعية العامة وهي : حساب الجرد والنتائج والتقارير والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات و أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة [3] .
كذلك المادة 801 من ق ت على هذه المخالفة لكن بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

1_المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب النتائج والميزانية وتقريرا على العمليات عن السنة المالية

2_ المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية ,الى الشركات حساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة

1- المادة819فقرة 02 من ق،ت،ج نفسه السابق .
2– المادة 819 الفقرة 3 من ق .ت ،م،س .
3– المادة 819 الفقرة 4من ق.ت.مس .

وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة .

3_ المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة المالية تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على حساب الجمعيات وهي حسابات الجرد ونتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات [1]

نستخلص من النصوص سالفة الذكر أنه المشرع حرص على وضع في كل سنة مالية جرد وحساب النتائج والميزانية وحرص كذلك على تقديم تقارير عن عمليات السنة المالية في أجال خمس عشر يوما من انعقاد الجمعية والتي يضع الجرد تحت تصرف الشركاء وكذا وضع تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات ، وإذا تخلف المسيرون عن هذه التزامات تقديم المسؤولية الجزائية إذا تقرر له غرامة .

إضافة إلى هذه المخالفات الوردة المادة 801 والمادة 819 إلا أن المشرع لم يكتف بهذا الحد حيث نص على مخالفات أخرى في نص المادة837 من القانون التجاري[2] .

يتحقق **الركن المادي** في هذه الجريمة بارتكاب المسير لأحد الأفعال المحضورة الواردة في المواد 819 و 801و 820المذكورة أعلاه كأن يتمتع المسير عن وضع في كل سنة مالية جرد والحساب النتائج والميزانية .

يتحقق **الركن المعنوي** بتوفر العمد واتجاه إرادة المسير الى ارتكاب هده الأفعال رغم علم بحضرها قانون .

[1]_ المادة 801 من ق.ت ،م س .

2_ المادة 837من ق ،ت م س .

الفرع الثاني : جرائم المراقبة الخارجية للمسيرين

يتمثل جهاز الرقابة الخارجية في مندوبي الحسابات الذين يقومون بمهنة مراقبة الحسابات الشركة ،والجرائم المتعلقة بهذا الجهاز وقد تتعلق بعدم تعيين مندوبي الحسابات (أولا) أو بوظيفته (ثانيا) .

أولا : عدم تعيين مندوبي الحسابات

من خلال القانون رقم 10_01 المؤرخ في29جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد وهذا بعد تعديل القانون رقم 91_08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالمهن وبذلك عرفتالمادة 22 من القانون رقم 10_01 محافظ الحسابات على انه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به [1]

ومن خلال توضيحنا لمندوب الحسابات يظهر لنا أهمية تعينه ودوره الأساسي في الشركات غير أن هذه الأهمية الممنوحة لمحافظي الحسابات لا تخلو بدون شك من التزامات يجب التقيد بها وإلا تطبق عليه جزاءات[2] .

بين المشرع الجزائري مخالفة عدم تعيين مندوبي الحسابات في نص المادة 828 من القانون التجاري , وبعد الرجوع إلى النص يتبين لنا انه[3] مدى حرص المشرع الجزائري على تعيين مندوبي الحسابات وضرورة استدعائهم الى اجتماع الجمعية وفي حالة عدم التزام بهذه

[1]– المادة 22من القانون رقم 10_01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 جوان 2010المتعلق بالمهن الخبير الحسابات ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

[2]– حورية يسعد.م.س ص85 .

[3]– المادة 828 من .ق ت م س .

الأحكام المنصوص عليها يقرر المشرع جزاءات لكل مكن رئيس الشركة المساهمة أو القائمون بإدارتها بحيث قرر المشرع عقوبة الحبس و غرامة مالية .[1]

يتحقق **الركن المادي** لهذه الجريمة في حالة عدم استدعاء مندوبي الحسابات الى كل اجتماع بجمعية المساهمين ويسأل أيضا عن هده الجريمة مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كون الجريمة عمدية فإن **الركن المعنوي** يتحقق بتوفر شرط القصد الذي يكمن في العلم والإرادة .

ثانيا : الجريمة المتعلقة بوظيفة مندوبي الحسابات

نجد مضمون هذه الجريمة في نص المادة 829 [2] باعتبار أن مندوب الحسابات يمارس مهامه باستقلالية، وهذه الرقابة فعالة لحماية لحقوق المساهمين والمساواة بينهم ، المشرع وضع الجزائري عدة ضمانات واقر مخالفات وهدا من خلال المادة 715 مكرر6بنص انه " لا يجوز أن يعين مندوبا للحاسبات في الشركة المساهمة"[3]:

1_الأقرباء والأصهار لغابة الدرجة الرابعة ,بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة .

2_والقائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين او مجلس المراقبة للشركات التي تمللك عشر رأسمال الشركة أو إذا كانت بهذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات .

3_ و أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا ,اما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة

[1]_ المادة 828 من ق ت م س .

[2]_ المادة 829 من ق ت ن م .

[3]_ المادة 715 مكرر 6 من ق ت ن م .

4_ الأشخاص الذين منحهم الشركة أجره بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم

5_الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة او أعضاء في مجلس المراقبة او مجلس المديرين في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء ووظائفهم [1]

يتحقق **الركن المادي** بمجرد قبول الاستمرار في مهنة مندوب الحسابات بالرغم من توفر أحدى حالات التنافي المنصوص عليها ، أما **الركن المعنوي** للجريمة فيتمثل في مزاولة المهام بالرغم من العلم بوجود حال التنافي وهذا ما قصده المشرع من عبارة عمدا وإذا توافرت هده الأركان تقيم المسؤولية الجزائية وتوقع عليه العقوبات المقرر لهذه العقوبة المنصوص عليها في المادة 829 من ق ت .

وتجدر الإشارة إلى انه هناك جريمة إعاقة رقابة مهمة مندوبي الحسابات،والتي نص عليها في المادة 831 من ق ت[2] .

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بانقضاء الشركة

ان إنتقال سلطة الإدارة التي كانت بيد المديرين و الشركاء إلى المصفى تفترض عليه أن يكون مسؤولا عنها نفس مسؤولية المديرين في مرحلة حياة الشركة , لدى أي مخالفات يرتكبها في هذه المرحلة باعتباره ممثلا للشركة تضعه تحت طائلة المسؤولية الجزائية كما يمكن أن تقوم مسؤولية الشركة التجارية في هذه المرحلة نظرا لاحتفاظها بالشخصية المعنوية .[3]

وتنتهي حياة الشركة التجارية بانتهاء الغرض المحدد لها كما تحل بأسباب .

[1]_ المادة715 مكرر من ق ت م س .

[2]_ المادة 831 من . ق ت ، ن م.

[3]–Gatomstefamiceorgeslevasseuredrotpemal 15eme et dallo 1995.p249

و سنتناول في هذا المطلب الجرائم المتعلقة بحل الشركة (الفرع الأول) والجرائم المتعلق بالتصفية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحل الشركة

يمكن أن يتم حل الشركة التجارية قبل حلول الآجال وذلك وفقا لأسباب حصرها المشرع الجزائري في المواد من 832 الى 836[1] من القانون التجاري الجزائري .

أولا: المخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة

يعاقب في هذه المخالفة المتعلقة بشركات المساهمة رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب خسائر الثابتة بمستندات الحساب _اقل من ربع رأس المال :

1_ امتنعوا معتمدين استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة الحسابات المثبتة للخسائر لآجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا .

2_ تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن دلك في الجريدة المختصة بقول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري[2] .

ثانيا : المخالفات المتعلقة بحل الشركات ذات المسؤولية المحدودة

ونفس الأمر كذلك بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحل لهذه الأسباب التي سبق أن تطرقنا إليها والتي جاءت في المادة 803 من قانون التجاري[3] .

[1]_ المواد من832 836 من ق ت م س.

[2]_ المادة 832 من ق.ت ،م س .

[3]_ انظر لحسام بوحجر المرجع السابق ص 77 .

1 عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بموجب الانحلال المسبق لشركة إذا كان ذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التابعة للمرافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر .

2 عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكاتبة المحكمة ونشره في الجريمة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[1] .

ويمكن كذلك أن يكون حل الشركة جبريا وذلك بناء على حكم قضائي[2] .

يتحقق **الركن المادي** في حالة امتناع المسيرين من قيام بالأعمال المذكورة في المادة 832 من القانون التجاري .

أما **الركن المعنوي** فبالرجوع إلى نص المادة 803 من القانون التجاري تبين لنا أن الجريمة عمدية و ذلك لذكر كلمة عمدا .

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة

بعد حل الشركة تأتي مرحلة التصفية ، وهي مرحلة التي يرتكب من خلالها المصفي جرائم قد تتعلق بمركزه القانوني(أولا) وبوظيفته (ثانيا).

أولا : الجرائم المتعلقة بالمركز القانوني للمصفي

حيث نصت على هذه الجريمة الفقرة الأولى من المادة 838 من القانون التجاري[3] ، والفقرة الخامسة من المادة 839 من ت ،[4] أين يلتزم المصفى بطلب تحديد وكالة بنصها على أنه:"استمرا في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب بالتجديد ".

[1]_ المادة 803 من ق ت م س .

[2]_ محمد حسين، الوجيز في النظرية الحق بوجه عام الجزائر 1985 ص 105.

[3]_ المادة 838 من ق ت مرجع سابق.

[4]_ المادة 839 ،الفقرة الخامسة، ق،ت،ج .

والمسؤول هنا عن هذه الجريمة هو المصفي الذي لم يقم عن عمد في ظرف شهر من تعينه بنشر الأمر المتضمن تعينه مصفيا بجريدة خاصة بقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد فيها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحال[1] .

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإخلال المصفى بالالتزام الواردة في المادتين 839 و838 من ق ت التي تقضي الاستمرار في ممارسة مهمة دون المطالبة بالتجديد .

و يتحقق **الركن المعنوي** بتوفر القصد الجنائي نظرا لورود كلمة العمد في المواد المذكورة أعلاه .

ثانيا : الجرائم المتعلقة بوظيفة المصفى

نص المشرع في المادة 840 من ق .ت. ج على هذه الجريمة بالنسبة فقط لمصفى الذي يقوم عن سواء النية [2]

1_ استعمال أموال أو ائتمان الشركة التي يجري تصفيتها وهو يعلم انه متخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو بتفاصيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

2_ التخلي عن كل أو جزاء من مال الشركة التي يجري تصفيتها خلاف الأحكام المادتين 770و 771 من ق ت .[3]

كما حرص المشرع الجزائري على ضرورة استدعاء المصفي للشركة في نهاية التصفية في الآجال البث في الحساب النهائي وعلى إبراء إرادته وإخلاء ذمته من توكيله واثبات اختتامك

[1]_ بركاني تيزيري ،بوصابة سيلية ،ص109.

[2]_ المادة 840من ق.ت.ج المرجع السابق.

[3]_ المادة 770و771 من ق ت م س.

التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774 [1] .

ونص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 839 [2]من القانون التجاري على ضرورة وضع تقرير يتضمن بيان عمليات التصفية المالية المنصرمة .

والفقرة الرابعة من المادة 839 من ق ت نصت على جريمة عدم استدعاء الشركاء على الأقل مرة واحدة في السنة يطلعهم على لحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال

تعتبر جريمة إخلال المصفي للالتزام الواردة في المادة 795 [3]من ق ت و التي تلتزم بإيداع المبالغ المخصص للتوزيع بين الشركاء بين الدائنين في أجال 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع في نبك باسم الشركة الموضوعة بحسب التصفية .

بعد قراءة هذه النصوص يتبين لنا ان الشخص المسؤول عن هذه الجرائم هو المصفى .[4]

يشترط لقيام **الركن لمادي** لهذه الجريمة أن يخل المصفى بإيداع في مصلحة الودائع والأموال الحسابات المتخصصة لدائنين أو الشركاء في اجل سنة واحدة من أقدم التصفية وبعد وضع الجرد وحساب النتائج في تقرير يتضمن بيان وعدم التزام المصفى بما هو منصوص عليه في المادة 789 من ق ت[5] وهو عدم تقديم خلال 03 أشهر من قفل السنة المالية الجرد وحسابات الاستغلال العام ..... الخ .

[1] _ بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية ،م س ص110 .

[2] _ المادة 839من ق.ت.م.س .

[3] _ المادة 795من.ق.ت .م.س .

[4] _ ن م ص 111.

[5] _ المادة 789 من ق ت م س .

أما **الركن المعنوي** فقد استعمل المشرع الجزائري عبارة العمد في كل المواد وعليه تعتبر من الجرائم العمدية [1] تتحقق بتوفر القصد العام والقصد الخاص.

[1]_ المادة 839 فقرة 04 من ق ت ن م .

الخاتمة

لقد تناولنا في دراستنا لهذا البحث احد لمواضيع القانونية أكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر ولخوض والتعمق في موضوع المسؤولية الجزائية لمسير الشركات والتي عرفت تطورا عبر العصور مع تطور الشركات التجارية وتزايد دور الشركات التجارية في حياة الاقتصادية ,بحيث أنه في السابق اغلب التشريعات تنكر فكرة المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وحتى في التشريع الوطني و تزايد التنافس وتطور الشركات التجارية وتزايد عدد الشركات جاء مبدأ ازدواجية العقوبة أصبحت الشركات التجارية تخضع للمسألة الجزائية.

والمسير بصفة خاصة باعتباره الشخص المسؤول على اتخاد قرارات تسيرها وقيامه على إدارة الشركة فأنه يقع عليه عبئ المسؤولية الجزائية لشركات أما على فعله الشخصي أو بفعل الغير أو بأحد تابعيه وبرغم من قيام المسؤولية الجزائية عليه يمكن أن تنتفي بواسطة موانع عامة أو خاصة , إلا أنه لقيام المسؤولية الجزائية يجب توفر شروط لقيمها على المسير ودالك نسبة إلى منصبه .

ولقد لاحضنا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمسير الشركات لم يفرد قانون خاص خاصة بعد ما ظهر القانون الجنائي للأعمال ولكن اكتفى بنصوص القانون التجاري ولم يقرر عقوبات ردعية لمخالفات أو الجرائم التي يرتكبها مسيري الشركات

ومن دراستنا لهذا الموضوع تواصلنا إلى النتائج التالية :

_ المسير جهاز إداري له سلطة التسيير و اتخاد القرارات وتنفيذا أوامر فبسبب هذه الصفة التي أعطاها له المشرع جعلته يرتكب مجموعة من الجرائم أو المخالفات التي تجعله يخضع إلى المسألة الجزائية .

_ لقيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية يجب توفر صفة المسير في جميع أنواع الشركة كونه دو كفاء وقدرة على تحمل المسؤولية وله القدرة على تسيير وان يقع فعل الإجرامي بالشركة سواء على فعله الشخصي أو بأحد بالتبعية أو بفعل غيره .

_انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات تكون طبقا لقواعد خاصة أو عامة ففي القواعد العامة تكون على حسب الظروف الشخصية حيث تمتنع بانعدام الإرادة و الإكراه والجنون و الظروف الخارجية كالقوة القاهرة والحادث الفجائي أما القواعد الخاصة تتمثل في حالة تفويض الاختصاص او السلطة برغم من عدم نص المشرع عليه صراحة

_ لقد تناول المشرع الجزائري أحكام جزائية لشركات ضمن القانون التجاري دون ان يفرض قانون خاص بالشركات وأنه لم يتناول الشركات بصفة عامة وتفرد في الشركات المحدود وشركة المساهمة و أحال في ما لم ينص عليه لأحكام واردة في كلتا الشركتين ما لم نجده في شركات الأشخاص بصفة خاصة .

_المشرع الجزائري لم يوقع جرائم ردعية على مسيري الشركات المخالفين لقانون الخاص ولكن أعطى غرامات وعقوبات لا تناسب الفعل الإجرامي خاصة في تسيير والإدارة المراقبة.

_أن الجرائم المتعلقة بالشركة لا يمكن حصرها في نطاق واحد حيث أنها تشمل جرائم عديدة وهذا ما جعلنا ودفعنا إلى تحليل البعض منها وتلخيصها في جرائم الاعمال فقط .

وفي الأخير نتقدم بعض الملاحظات و التوصيات :

_وجوب تنظيم تفويض الاختصاص كمانع من موانع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات كما هو وارد ومقبول في المحاكم القضائية الفرنسية لاستبعاده من المسألة الجنائية في حالة تفويض السلطة .

_إدراج نصوص قانونية تتناول مسيري الشركات بصفة خاصة كل شركة على حدى وللحد من الوقوع في عراقيل تؤدي إلى حل الشركات التجارية .

_نقترح على المشرع الجزائري التشديد في العقوبات الموجهة للمسيرين المرتكبين للجرائم المتعلقة بالشركات ووضع جرائم تواكب العصر وتطوره الإقتصاديوالإجتماعي .

_من المستحسن أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي والمسير بصفة خاصة بحيث تصبح تسأل على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص.

قائـمـة المـراجـع

Les Références

باللغة العربية :

المصادر :

القرآن الكريم .

المراجع :

النصوص القانونية:

1. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
2. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
3. الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
4. القانون رقم 10_01 المؤرخ في جوان 2010المتعلق بالمهن الخبير الحسابات ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

الكتب:

5. حسن بوسقيعة-الوجيز في القانون أحسن الجزائي العام-دار هومة -ط التاسعة سنة 2009.
6. عبد الفاتح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة دار الهدى، الإسكندرية، دون سنة.
7. محمد حزيط-المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن-دون طبعة-دار هومة-الجزائر-2013 .

8. مصطفى العوجي–القانون الجنائي العام ،المسؤولية الجنائية –ج2–د،ط –بيروت لبنان سنة 1985.
9. نائل عبد الرحمان صالح–المسؤولية الجزائية للشركات التجارية–دراسة تحليلية مقارنة–دار وائل للنشر–ط الأولى–2004.

المقالات :

10. أوسهلة عبد الرحيم–مبدأ ازدواج المتابعة الجزائية للشخص المعنوي و نطاقه–مجلة القانون العام الجزائري و المقارن–المجلد التاسع–العدد 01–جوان 2023.
11. بوعمار صبرينة و بوخرص عبد العزيز–المسير في الركات التجارية–مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية–المجلد 07–العدد 02–ديسمبر 2022.
12. قيسي سامية و زروق يوسف–المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات–مجلة دراسات و ابحاث–دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية–مجلد 10–عدد 4–ديسمبر 2018 السنة العاشرة.
13. يسعد فضيلة–الاحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة–مجلة البحث القانوني و السياسي–المجلد 3–العدد 1–السنة 2018 .

المذكرات:

14. أحمد الشافعي–الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري–أطروحة دكتوراه في الحقوق–2012/2011.
15. بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية–المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية–مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون–2022.
16. بلمعزيز سلام–جرائم الشركات التجارية–مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون الخاص–2018/2017.

17. حمداوي هالة–المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركات–مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي–جامعة محمد بوضياف المسيلة–2017/2016.

18. حورية يسعد–المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية–بحث لنيل شهادة الماجستير–في العقود والمسؤولية–معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة مولود معمري تيزي وزو.

19. سلايمي جميلة–المسؤولية الجنائية للمسير–دراسة مقارنة–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراهالطور الثالث–جامعة ابن خلدون تيارت–2020/2019.

20. طيار طارق، ،مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ،محمد بوضياف مسيلة سنة 2016.

21. عزون ليندة–خصوصيات جرائم الشركات التجارية–مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون–2021/2020.

22. عمار مزياني– المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات– رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية– جامعة الحاج لخضر باتنة– السنة الجامعية 2013/2012 .

23. فدوى كحلوش–المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال–كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1– 2015 .

24. كركوري مباركة حنان–مسؤولية المسير في الشركة التجارية–مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي–2015/2014.

25. محمد احمد عبدالله الصيفي و شعيب بن احسن–المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية–مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق– .

26. مصمودي محمد و بوسبيبيط عبد الحكيم-المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية-مذكرة ماستر-جامعة محمد خيضر بسكرة-2022/2021.

27. واكوش نسرين و زكام سهام- المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في القانون الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون- جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – السنة الجامعية 2023/2022 .

المحاضرات

28. شنين صالح، محاضرات في المسؤولية الجزائيةملقات على طلبة تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، سنة 2022-2021.

باللغة الفرنسية .

29. Gatom stefamiceorgeslevasseure drot pemal 15eme et dallo 1995.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية لمسير الشركات	
المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركات	05
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لمسير الشركات و أنواعها	05
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية لمسير الشركات	06
الفرع الثاني : أنوع المسؤولية الجزائية لمسير الشركات	09
المطلب الثاني : التوجه التجريمي لإزدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة	11
الفرع الأول : إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة	12
الفرع الثاني : نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة	14
المبحث الثاني : شروط قيام و انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة	16
المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة	16
الفرع الأول : ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية	17
الفرع الثاني : ارتكاب المسير للفعل الإجرامي	18
المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات	21
الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية وفقا للقواعد العامة	21

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات بتفويض الاختصاص	26
الفصل الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركات	
المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بتأسيس و إدارة الشركة	31
المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بمرحلة تأسيس الشركة	32
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالحصص و الأسهم	32
الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة	36
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بإدارة الشركة	38
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بجهاز الإدارة	39
الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بتعسف أعضاء الإدارة	40
المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بجهاز الرقابة و بانقضاء الشركة	43
المطلب الاول : الجرائم المتعلقة بجهاز الرقابة	43
الفرع الاول : جرائم جهاز الرقابة الداخلية	44
الفرع الثاني : جرائم جهاز الرقابة الخارجية	49
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بانقضاء الشركة	52
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بحل الشركة	53
الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة	54
الخاتمة	59
قائمة المراجع	63

الملخص:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية نستخلص أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بشروط ومن أهمها توفر صفة المسير كشرط أول ووقوع عمل إجرامي في الشركة سواء بالفعل الشخصي للمسير أو بأحد تابعيه ، وتوصلنا كذلك إلى أنه المسؤولية التي تقع على مسير الشركات يمكن أن تنتفي وتزول أثارها إذا ما توفرت موانع المسؤولية المعمول بها وفق لقواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات كالجنون والإكراه والقوة القاهرة وحالة الضرورة وموانع خاصة كتفويض الاختصاص.

أما بالنسبة لتطبيقها فقد تناولنا المسؤولية الجزائية لمسير الشركات نجد ان المشرع قيد حرية المسيرين لاستمرار الشركات التجارية وضمان متعاملين أحسن حيث أقر عقوبات وجرائم للقيام مبدأ المسؤولية الجزائية عن هده الجرائم التي يرتكبونها سواء في مرحلة التأسيس وإدارة الشركة أو في مرحلة المراقبة وتصفية الشركة.

الكلمات المفتاحية:

مسير الشركات التجارية ، المسؤولية الجزائية لمسير الشركات ،جرائم مسير الشركات، قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركات، لإنتفاء المسؤولية.

Résumé*:*

A travers notre étude de la question de la responsabilité pénale du comportement des sociétés commerciales, nous concluons que cette responsabilité n'existe que sous des conditions dont la plus importante est la présence de la qualité de dirigeant comme condition première et la survenance d'un acte criminel dans la société, que ce soit par l'acte personnel du dirigeant ou de l'un de ses subordonnés. Nous avons également conclu que la responsabilité qui incombe à la conduite des sociétés peut être éliminée et ses effets s'il existe des obstacles à la responsabilité applicables conformément au général. les règles contenues dans le Code pénal, telles que la folie, la contrainte, la force majeure, l'état de nécessité, et les empêchements particuliers tels que la délégation de juridiction.

Quant à son application, nous avons traité de la responsabilité pénale pour la conduite des entreprises. Nous constatons que le législateur a restreint la liberté des dirigeants de poursuivre des entreprises commerciales et d'assurer une meilleure clientèle, en approuvant les sanctions et les délits pour mettre en œuvre le principe de la criminalité. responsabilité pour les délits qu'ils commettent, que ce soit au stade de la création et de la gestion de l'entreprise ou au stade du contrôle et de la liquidation de l'entreprise.

Les mots clés : La conduite des sociétés commerciales, la responsabilité pénale de la conduite des entreprises, Les Délits de la conduite des entreprises, L'établissement de la responsabilité pénale pour le comportement des entreprises, pour l'absence de responsabilité.

Abstract*:*

Through our study of the topic of criminal liability for the conduct of commercial companies, we conclude that this liability is carried out only under conditions, the most important of which is the availability of the status of the manager as a first condition and the occurrence of a criminal act in the company, whether by the personal act of the manager or one of his subordinates, and we also came to the conclusion that the responsibility that falls on the conduct of companies can disappear and its effects disappear if the applicable liability contraindications are available in accordance with the general rules found in the Penal Code, such as insanity, coercion, force majeure, necessity and special contraindications such as delegation of jurisdiction .

As for its application, we have dealt with the criminal liability for the conduct of companies, we find that the legislator has restricted the freedom of the managers to continue commercial companies and ensure better customers, as he approved penalties and crimes to carry out the principle of criminal liability for these crimes committed by them, whether at the stage of establishment and management of the company or at the stage of control and liquidation of the company.

Key words: :The conduct of commercial companies, the criminal liability of the conduct of companies, The Crimes of the conduct of companies, The establishment of criminal liability for the conduct of companies, for the absence of liability.